إمكانية الاستثمار التجاري في الفضاء الخارجي

في ضوء مبدأي التراث المشترك للبشرية والسيادة

مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق

د. محمد علي علي الحاج

جامعة صنعاء – كلية الشريعة والقانون

Alhajj100@gmail.com

مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق

إمكانية الاستثمار التجاري في الفضاء الخارجي
في ضوء مبدأي التراث المشترك للبشرية والسيادة

د. محمد علي علي الحاج
جامعة صنعاء – كلية الشريعة والقانون

الملخص

يهدف البحث إلى استعراض الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالفضاء الخارجي، مبينا أحكامها الخاصة باستغلاله للأغراض التجارية، مع الإشارة إلى مبدأ التراث المشترك للبشرية وإمكانية تطبيقه على ذلك الاستغلال، والنظر في إمكانية السماح بالملكية الخاصة في الفضاء في ضوء مبدأ السيادة، ليخرج بنتيجة مفادها تكييف الفضاء كنقطة وصول مشاعة مفتوحة للدول والكيانات الخاصة بدون التضحية بحقوق جميع البشرية، وهذا الأمر لن يتحقق إلا من خلال نظام قانوني يضمن حق الكيانات الخاصة في الحصول على الجزء الأكبر من الأرباح، مع تخصيص نسبة معقولة منها لمصلحة البشرية جمعاء، بحيث تتحدد النسب بناء على الموازنة بين التكاليف والأرباح المستفادة، وبالتالي تستطيع الكيانات الخاصة تملك الأرباح فقط دون المساحة العقارية الفضائية التي تضل ملكا للبشرية، إذا لم يستغلها ذلك الكيان، فإنه لا يستطيع التصرف بها، بل يمكن أن ينتقل حقه الحصري في الاستغلال إلى آخرين بعد فترة زمنية محددة، ويمكن تحقيق ذلك من خلال الإقرار بمنهج الحقوق الوظيفية.

الكلمات الدالة: الاستثمار التجاري – الفضاء الخارجي – المصلحة البشرية – العقارية الفضائية – الحقوق الوظيفية .

The possibility of commercial investment in outer space In the light of the principles of the common heritage of humankind and the sovereignty

Dr. Mohammed Ali Ali Alhajj
Sanaa University - Faculty of Sharia and Law

Abstract

The research aims to review international agreements related to outerspace, indicating to their provisions that concerning to The exploitation of outer space for commercial purposes and the principle of common heritage of humankind and its potential application, and the possibility of the admission of property rights in the light of the principle of sovereignty. Therefore the conclusion is adaptation of space as an open land for the states and private entities without sacrificing the rights of all mankind, this will only be achieved through a legal system guarantees the right of private entities to obtain a major part of profits, with the allocation of a reasonable proportion for the benefit of all mankind, so those proportions are determined according to a balance between costs and profits learned, Thus private entities can own profits only without space real estate property of mankind, if not exploited by entity, it can not dispose of it, moreover the right of private entities in the exclusive exploitation can be transmitted to others after a certain period of time, This can be achieved through recognition of functional approach rights.

Keywords: outerspace - common heritage - property rights - principle of sovereignty - functional approach.

مقدمة:

لسنين طويلة، كان البشر يَنْظرُون إلى الفضاء كمصدر للإلهام والوحي، لكن إطلاق أول قمر صناعي سوفيتي إلى الفضاء "سبوتنك" في ١٩٥٧، كان مؤشرًا على بداية عصر الفضاء الخارجي، كما أن التطور التكنولوجي جعل استكشاف الفضاء واستعماله حقيقة واقعية، فالسباق نحو بلوغه كَانَ علامة مميزة لفترة الحرب الباردة.

وبعد تسعينيات القرن الماضي، تغير المناخ السياسي الدولي، وأصبح السلام والتنمية – إلى حد ما – الهدفين الرئيسين للحكومات، وهذا التغير السياسي أثر – جوهرياً – على الأنشطة المستهدفة في الفضاء الخارجي، إلى حد أن سؤال كيف نستفيدُ استفادة تامة مِنْ الفضاء الخارجي عَلى نَحوٍ سلمي أصبحَ الهم الرئيس لأكثر علماء الفضاء والعديد من القانونيين والخبراء.

فمن المعلوم أن الفضاء الخارجي يغصّ بالمصادر الطبيعية، والأرباح المحتملة الناتجة عن هذه المصادر تُبرّرُ استغلال الفضاء الخارجي تجاريا، ولذا فإن تطوير النظام القانوني للفضاء الخارجي ليواكب الأنشطة الفضائية بشكل صحيح، أصبح ضرورة ملحة.

ويلاحظ أن الاتفاقيات الدولية المعنية تصرح بأن الحكومات لا يمكنها تملك الفضاء الخارجي أو أي جرم من الأجرام السماوية، كما أن الكيانات الخاصة تبحث عن الاستثمار في المشروعات التجارية في الفضاء الخارجي، غير أنها تواجه عقبة كبيرة تتمثل في غياب الحماية عن حقوق الملكية في الفضاء الخارجي، وإمكانية حرمانها من الأرباح الناتجة عن تلك الاستثمارات.

ولا شك أن تخفيف الهيمنة الحكومية الصارمة على أنشطة الفضاء أدّى إلى انتشار المشاريع التجارية الوطنية والمتعددة الأطراف في الفضاء الخارجي، وهذا الأمر يطرح السؤال الأساسي التالي: هل يعد الإطار الإجرائي لقانون الفضاء الخارجي الدولي كافيا للتَعَامُل مع أنشطة الفضاء الخاصّة؟ وهل يمكن لذلك القانون أنْ يوَازنْ بين مصالح الكيانات الخاصة مع المبادئ الجوهرية المتعلقة بالحفاظ على استكشاف الفضاء الخارجي واستعماله لمنفعة كُلّ البشرية (مبدأ التراث المشترك)؟.

ولذا تبرز أهمية هذا البحث في أنه يحاول الإجابة على تلك الأسئلة، بالإضافة إلى أن حقوق الملكية في الفضاء وتطبيقها على المصادر المستخرجة من الأجرام السماوية ما زالت مشكلة خاضعة للكثير من النقاش والجدل، خاصة ما يتعلق بماهية هذه الحقوق وطبيعتها، وهذا ما يحاول أن يعالجه هذا البحث، من خلال الخطة التالية:

المبحث الأول: جدوى الاستغلال التجاري للفضاء

المطلب الأول: جدوى الاستغلال التجاري للفضاء ومتطلباته

الفرع الأول: جدوى الاستغلال التجاري للفضاء

الفرع الثاني: المتطلبات القانونية للاستغلال التجاري للفضاء

المطلب الثاني: إمكانية الاستغلال التجاري للفضاء في ضوء مبدأ التراث المشترك للبشرية

الفرع الأول: المقصود بمبدأ التراث المشترك للبشرية

الفرع الثاني: مدى تعارض الاستغلال التجاري للفضاء مع مبدأ التراث المشترك للبشرية

المبحث الثاني: امتلاك الجرم السماوي وفقا لمبدأ السيادة

المطلب الأول: إمكانية امتلاك الجرم السماوي في ضوء مبدأ السيادة

الفرع الأول: مدى مشروعية حقوق الملكية الخاصة وفقا للنظام القانوني الحالي

الفرع الثاني: مدى مشروعية امتلاك الجرم السماوي وفقا للنظام القانوني الحالي

المطلب الثاني: الحاجة إلى سلطة دولية لتنظيم الاستغلال التجاري للفضاء

الفرع الأول: السلطة الدولية لتنظيم استغلال الفضاء وفقا لاتفاقية القمر ١٩٧٩

الفرع الثاني: إمكانية إسناد المهمة إلى منظمة الطيران المدني الدولي (الإيكو)

الفرع الثالث: اقتراح بإنشاء السلطة الدولية للفضاء

المبحث الأول

جدوى الاستغلال التجاري للفضاء

تشهد تقنيات الاستكشاف والمواصلات تقدما سريعا قد يساعد على تيسير الوصول إلى الأجرام السماوية واستغلالها، فالفضاء الخارجي – وفقا لتقديرات وتطلعات العلماء والباحثين – يمثل مصدرا هاما من المصادر المستقبلية للموارد الطبيعية والتعدين، كما أنه يشكل جزءًا كاملا من التراث المشترك للبشرية.

وقد نشهد في المستقبل القريب بداية الأنشطة التجارية التي تهدف إلى استغلال الفضاء والصراع حوله؛ ولذلك، هناك حاجة ملحة لاعتماد نظام قانوني يصون التراث المشترك للبشرية ويحقق في الوقت نفسه مصالح الأطراف التجارية.

وعليه، فإن هذا المبحث يتناول جدوى الاستغلال في المطلب الأول، ويدرس المطلب الثاني إمكانية ذلك وفقا لمبدأ التراث المشترك للبشرية، وذلك على التالي:

المطلب الأول

جدوى الاستغلال التجاري للفضاء ومتطلباته

يمكن التنبؤ – مستقبلا - بأن أكثر الأنشطة الفضائية إثارة وجذبا من الناحية التجارية تتحدد في تعدين المصادر والاستيطان البشري في القمر والأجسام السماوية الأخرى[١].

غير أنه في ظل الاهتمام المتزايد بالمصادر أو الموارد القمرية – خاصة غاز الهليوم ٣ Helium-3 – يلاحظ أنه - لحد الآن - ليس هناك إجماع دولي حول كيف يمكن لأيّة دولة أو كيان خاصّ أنْ يَستغلّ أو يَكتسب صك الملكية على المصادر القمرية[٢].

والصكوك القانونية الأكثر أهمية للبَحْث عن القواعدِ الدوليةِ التي تحكم التعدين في المصادر القمرية تتمثل - بشكل خاص – في معاهدة الفضاء الخارجي ١٩٦٧، وبشكل خاص اتفاقية القمر ١٩٧٩، وهذه الأخيرة - على أية حال – تضع مجموعة من المبادئ العامّة ذات العلاقة بالتعدين واستغلال القمر، ولا تقدم نظاماً قانونياً مفصلا للتعامل مع مثل هذه الأنشطة[٣].

ولذا سيتم النظر في جدوى الاستغلال التجاري للفضاء ومتطلباته من خلال ما يلي:

الفرع الأول

جدوى الاستغلال التجاري للفضاء

ينبغي الإشارة إلى أنه تم تبني معاهدة الفضاء الخارجي ١٩٦٧ في وقت كانت الدول والوكالات الحكومية هما الكيانات الوحيدة المنخرطة في استكشاف الفضاء الخارجي واستعماله، غير أن الكيانات الخاصّة أصبحت تَتدخّلُ - على نحو متزايد - في أنشطة الفضاء، فأثناء فترة الثمانينات شجعت حكومة الولايات المتّحدة الأمريكية الكيانات الخاصّة على أَخْذ مركز الصدارة في أنشطة الفضاء، فطُعم مشاركة تلك الكياناتِ في أنشطة الفضاء أصبح معروضا، بسبب إمكانية الحصول على الربحِ الكبير من الفضاء الخارجي، ورغم ذلك، فالغموض في النظامِ القانونيِ الحاليِ يَبْقى عقبة لتدخل الكيانات الخاصة في استغلال الفضاء الخارجي[٤].

1) Ricky J Lee, Reconciling International Space Law with the Commercial Realities of the Twenty-first Century, Singapore Journal of International & Comparative Law (2000) 4, p. 235.
2) Richard B. Bilder, A Legal Regime for the Mining of Helium-3 on the Moon: U.S. Policy Options, Fordham International Law Journal, Volume 33, Issue 2, 2009, p. 247.
3) Ibid. p. 257.
4) Yun Zhao, An International Space Authority: A Governance Model for a Space Commercialization Regime, Journal of Space Law, Vol. 30 No. 2, Fall 2004, p. 278.

وحاليا يوجد العديد من مشاريع وشركات الفضاء التجارية[٥]، منها على سبيل المثال، شركات الاتصالات عبر خدمات الأقمار الصناعية[٦]، والبث الإذاعي والتلفزيوني المباشر، والسياحة الفضائية[٧]، وهذا الأمر يحتاج إلى تنظيم حقوق الملكية على المدارات والقمر والأجرام السماوية الأخرى، بالإضافة إلى تنظيم خدمات الإطلاق الخاصّة برجال الأعمال، ووضع موانئ فضائية تجارية مخُطَّطة في أماكن مختلفة[٨].

ولا شك أن استغلال الفضاء الخارجي للأسباب التجارية منتشر ومتوسع، سواء عبر وضع الأقمار الصناعية في المدارات التي تقع حول الأرض، أو إطلاق المركبات إلى القمر والأجرام السماوية لاستكشاف واستغلال مصادرها المعدنية، فالمصادر – مثل الأكسجين والألمنيوم والحديد والكالسيوم والمغنسيوم وغيرها - التي قد تستخرج من القمر يمكن أن تسهل استعمال الفضاء، خصوصاً إذا وجد الماء على سطحه، كما أن المعادن النادرة على الأرض، يمكن أن يتم التنقيب

٥) وَصلتْ العولمة إلى الفضاء، فهناك حوالي ٧٠ أمة مُشتَرَكة في عمليات الفضاء إلى حدّ ما، ويتم ذلك في أغلب الأحيان من خلال استئجار الخدمات التجارية، وكمثال، قامت جمهورية يوغسلافيا الفيدرالية سابقا باستئجار جهاز استقبال وإرسال في القمر الصناعي الأوربي للاتصالات Eutelsat لإذاعة الدعاية الخاصة بها أثناء نزاع عام ١٩٩٩ مع حلف شمال الأطلسي، كما أن أنظمة الفضاء التجارية تُقدم خدماتَ كبيرة للقطاعات العسكرية، فقد قامت بعض الحكومات بشراء ما بين ٤٠ إلى ٨٠ بالمائة من الصور الحساسة عالية الوضوح المتاحة للبيع، كما أن الاستثمارات والعائدات في سوق الأقمار الصناعية بلغت ١٠٣ مليار دولار في عام ٢٠٠٤، للمزيد، انظر:

- د. محمد بهي الدين عرجون: الفضاء الخارجي واستخداماته السلمية، عالم المعرفة، العدد ٢١٤، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، أكتوبر ١٩٩٦، ص ١٩-٢١، ومن ص ٤٢-

Gérardine Meishan Goh, Dispute Settlement in International Space Law: A Multi-Door Courthouse for Outer Space, Martinus Nijhoff Publishers, Boston, 2007, pp. 158-159.; Michael N. Schmitt, International Law and Military Operations in Space, Max Planck Yearbook of United Nations Law, Volume 10, 2006, pp. 93 & 98.; Peaceful and Military Uses of Outer Space: Law and Policy, Institute of Air and Space Law, Faculty of Law - McGill University, Montreal, Canada, February 2005, pp. 7-8.

٦) تعرف الأقمار الصناعية بأنها مركبات تدور حول الأرض على ارتفاع يتراوح بين ١٠٠ ميل وعدة آلاف من الأميال وتؤدي مهام معينة متصلة عادة بكوكب الأرض كالاستطلاع والاتصال وغيره. للمزيد، انظر:

د. محمد بهي الدين عرجون، مرجع سابق، ص ٣٢.

٧) منذ ١٩٩٣، وفي نشاط متواز، كشفت دراسة تسويقية أجريت في اليابان وكندا والولايات المتحدة الأمريكية، بأنّ سياحة الفضاء تعد طموحا محببا لأغلبية السكان في البلدان الغنية، ويُمكن أن يُصبحَ الفضاء سوقا تجارية رئيسة للأنشطة المختلفة. للمزيد من التفاصيل عن السياحة الفضائية وتنظيمها، انظر:

Patrick Collins, Space Law and Commercial Space Operations: The Regulatory Reform Agenda for the Era of Passenger Space Transportation, University of Tokyo, Research Center for Advanced Science & Technology, 4-6-1 Komaba, Meguro-ku, Tokyo 153, pp. 2-14. http: //www.sps.aero/Key_ComSpace_Articles/LibRepts/LIB-057_Space_Law_and_Commercial_Space_Operations.pdf dated, 22- 10- 2013.

8) Francis Lyall and Paul B. Larsen, Space Law: A Treatise, Ashgate Publishing, UK, 2009, pp. 42 & 53.

عنها في القمر وفي غيره من الكواكب[٩].

فضلا عن أن أنشطة الفضاء البعيد يمُكِنُ أَنْ تبْدَأَ بشكل ملائم مِنْ القمرِ عن طريق إنشاء قواعد ثابتة على سطحه، وهذا الأمر سيؤدي إلى تحاشي صعوبات الإطلاق؛ بسبب البعد عن الجاذبيةِ الأرضية، مما سيقلل التكاليف المتكبدة عند الإطلاق[١٠]، كما سيفتح حدودا وآفاقا جديدة، ويقدم المصادر والمجالات لنمو وازدياد الجنس البشري بدون استهلاك المصادر الأرضية، ويزود المجتمع بالطاقة، ويخلق قارب النجاة lifeboat للبشرية[١١].

وبناء على ما سبق، نستطيع أن نقارن استثمار الفضاء بالمبادرات الجريئة لاكتشاف طرق الملاحة القديمة مثل رأس الرجاء الصالح وخليج مأجلان واكتشاف قارات العالم الجديد، فهذه المغامرات الشجاعة تتشابه كلها مع مغامرة اقتحام الفضاء في أن الغرض الذي بدأت به وإن لم يكن نبيلا كله لم يخل في جوهره من قدر من النبل والتحدي اللذين كرم الله بهما الإنسان، وإن كانت هذه المبادرات جميعها قد بدأت مختلطة نواياها بطموحات التفوق العسكري والسيطرة

٩) يعد الفضاء مصدرا وفيرا للطاقة والمواد الأولية؛ فاستكشاف النظام الشمسي solar system من المحتمل أن يخفف العديد من مشاكل الطاقة والافتقار إلى المواد المعدنية التي بدأت تنضب في الأرض، لإمكانية توفير عدد ضخم مِنْ المواد الأولية، ونتيجة لذلك يمكن أن يرتفع مستوى المعيشة في العالم، وعلى الرغم من أن التعدين في الفضاء الخارجي يَبْدو بعيد الاحتمال حاليا وفي المستقبل القريب، لكن جميع الدول الناشطة فضائيا بَدأَت في تَحرّي هذه الإمكانيات، فقد أرسلت بعضها – مؤخراً – مَسابر probes إلى الفضاء أو القمرِ وغيره من الكواكب لتضع خرائط عن المصادر الموجودة وكمياتها، فقد أرسلت الولايات المتحدة واليابان، والهند، والصين، ووكالة الفضاء الأوروبية، مَسابر فضائية لتحقيق ذلك الغرض خلال العقد الماضي، وبالتالي فإن المسألة مسألة وقت قبل قيام شخص ما أو مجموعة بإيجاد شئ ما ذا قيمة عظيمة كافية للبدء في عمليات التنقيب، خاصة بعد الاكتشاف الأخير للماءِ على القمرِ، وهذه الإمكانية ستُصبحُ أسهل إذا كان إنشاء قاعدة ثابتة ومستقرة على القمر أرخص وعمليا أكثر مما هو عليه في الوقت الحالي، ويبدو أن القرن الحالي سيشهد الاستخدام التجاري الخاص للفضاء، ويكفي القول أن حمولة مكوك فضائي واحد من غاز الهليوم 3- Helium-٣ – الذي يعد الوقود المثالي لقوة الاندماج النووي – الموجود على سطح القمر، يُمْكِنُ أَنْ يُزود الولايات المتحدة الأمريكية بالطاقةَ لسَنَة واحدة، كما أن احتياطي القمر منه يَحتوي طاقة أكثر بعشْر مرات مِنْ كُلّ الفحم القابل للاستخراج اقتصاديا، والنفط، والغاز الطبيعي الموجود على الأرض. للمزيد، انظر:

Bryon C. Brittngham, Does the World Really Need New Space Law?, Oregon Review of International Law, Vol. 12, 31, 2010, pp. 32-34.; Richard B. Bilder, A Legal Regime…, op. cit. pp. 250-257.; Ricky J Lee, op. cit. p. 235.; Brandon C. Gruner, A New Hope for International Space Law: Incorporating Nineteenth Century First Possession Principles into the 1967 Space Treaty for the Colonization of Outer Space in the Twenty-First Century, Seton Hall Law Review, Vol. 35: 299, 2004, pp. 301-302 & 308.; Jason R. Bonin & Fabio Tronchetti, Constructing a Regulatory Regime for the Exploitation of Resources on the Moon and Other Celestial Bodies: A Balancing Act, The Indian Journal of International Economic Law, Volume 3 (2) 2010, p. 4.; Scott J. Shackelford, The Tragedy of the Common Heritage of Mankind, February 2008, p. 59. Available at: http: //works.bepress.com/scott_shackelford/2 dated, 22-10-2013.

10) Ricky J Lee, op. cit. p. 235.; Francis Lyall and Paul B. Larsen, op. cit. op. cit. p. 190.

11) Jason R. Bonin & Fabio Tronchetti, op. cit. p. 7.; Alan Wasser & Douglas Jobes, Space Settlements, Property Rights, and International Law: Could a Lunar Settlement Claim the Lunar Real Estate It Needs to Survive?, Journal of Air Law and Commerce, Vol. 73, No. 1, Winter 2008, 73 J. AIR L. & COM. 2008, p. 38.

الاستراتيجية، فإنها في النهاية كشفت للإنسان عن آفاق لم يكن يحلم بها عندما خرج من موطنه ليس فقط في الكون الذي خرج إليه ولكن وربما هو الأهم داخل نفسه ذاتها[١٢].

الفرع الثاني

المتطلبات القانونية للاستغلال التجاري للفضاء

أولا: معاهدة الفضاء الخارجي١٩٦٧[١٣]

ذَكرتْ ديباجة معاهدة الفضاء الخارجي والمادة (١/١) أن استكشاف واستعمال الفضاء الخارجي – بما فيها القمر والأجرام السماوية الأخرى– يُنفّذُ لمنفعة ومصلحة كُلّ البلدان، بصرف النّظر عَن درجتها في التطور الاقتصادي أو العلمي، كما نصت المادة (٢/١) على أن الفضاء الخارجي متاح للاستكشاف والاستعمال من كل الدول بدون تمييز من أيّ نوع، على قاعدة المساواة وبموجب القانون الدولي، باعتبار الفضاء «إقليما لكل البشرية province of all mankind"، كما نصت المادة (٢) على أنه لا يجوز لأحد ادعاء السيادة على الفضاء الخارجي سواء بالاستعمال أو الاحتلال أو أية وسيلة أخرى، ونستنتج من ذلك أن المعاهدة – بشكل واضح – أقرت بعدم إمكانية حرمان أية دولة من استكشاف الفضاء أو استغلاله، غير أن نصوص المعاهدة قدمت القليل لتَسْليط الضوء على حقوق الملكية الفعلية.

ويبدو أن ميثاق الأمم المتحدة لم يحتو على نص خاص يبين أن أنشطة الفضاء الخاصّة التي تعد موضوعا للترخيص والرقابة المستمرة من قبل الدول، يَجِبُ أَنْ تَتوافقَ وتنال نفس الحقوق والالتزامات التي تخضع لها أنشطة الفضاء الحكومية وفقا للقانون الدولي، ولكن حتى مع عدم النص مباشرة على الالتزام بتلك الحقوق والالتزامات، فإن واجب الترخيص والإشراف المستمر لتحقيق ذلك يَعتمد على الدول[١٤]، إذ تستلزم المادة (٦) من معاهدة الفضاء الخارجي، من

١٢) د. محمد بهي الدين عرجون، مرجع سابق، ص ٤٧.

١٣) سميت بمعاهدة المبادئ التي تحكم أنشطة الدول في استكشاف واستعمال الفضاء الخارجي، بما فيها القمر والأجرام الفضائية الأخرى The Treaty on Principles Governing the Activities of States in the Exploration Use of Outer Space, including the Moon and Other Celestial Bodies (the OST)، وقد تبنتها الجَمعيَّة العامّة للأُمم المتّحدة في ١٩ ديسمبر ١٩٦٦، وفَتحَت للتوقيع في ٢٧ يناير ١٩٦٧، ودَخلَت حيّز التنفيذ في ١٠ أكتوبر ١٩٦٧، وحتى بداية عام ٢٠٠٨ صدق على المعاهدة ٩٨ دولة، بما فيها الدول الكبرى الناشطة فضائيا، وبالتالي تعد المعاهدة الأوسع قبولا من المعاهدات المتعلقة بقانون الفضاء الخارجي. للمزيد، انظر:

Richard B. Bilder, A Legal Regime…, op. cit. p. 257.; Joanne Irene Gabrynowicz, Jacqueline Etil Serrao, An Introduction to Space Law for Decision Makers, Journal of Space Law, Vol. 30 No. 2, Fall 2004, p. 228.; Francis Lyall and Paul B. Larsen, op. cit. pp. 42 & 53.; Taylor Reeves Dalton, Developing the Final Frontier: Defining Private Property Rights on Celestial Bodies for the Benefit of All Mankind, Cornell Law School Graduate Student Papers. Paper 25. p. 7. http: //scholarship.law.cornell.edu/lps_papers/25 dated, 22-10-2013.

14) Gérardine Meishan Goh, Dispute Settlement…, op. cit. p. 158.

الكياناتَ غير الحكوميةَ الحُصُول على الترخيص الحكومي[١٥]، بحيث تَكُونُ خاضعة للإشرافِ المستمرِ من قِبل الحكومة الطرف في المعاهدةِ التي تعد مسؤولة عن أنشطتها[١٦].

كما نصت المادة (٨) على أن الدولة التي سجلت لديها الأجسام التي تنطلق للفضاء، تظل محتفظة بالاختصاص القضائي على تلك الأجسام وأي موظفين بداخلها.

وفيما يتعلق بالأنشطة الفضائية التي قد تقوم بها المنظمات الدولية، فبما أن الدول هي التي تنشئ تلك المنظماتَ، فإن المادة (١٣) من معاهدة الفضاءِ الخارجي - بشكل واضح - تجعَلُ أنشطة المنظماتِ الدولية موضوعا لبنود المعاهدةِ، وتُلزمُ الدول الأعضاء بتَنظيم أنشطة تلك المنظمات[١٧].

ولذا فإن الشرط المشترك لمنح الترخيص للكيانات غير الحكومية بممارسة الأنشطة الفضائية، يستلزم عَرض وتقديم وثيقةِ التأمين التي تغطي كُلّ أَو بعض التعويض، في حالة ما إذا كانت الدولة مسؤولة عن ضرر سببته تلك الأنشطة[١٨].

وبالتالي، يجب أن تكون الدول صارمة في مطالبها عند الترخيص للأنشطة التي تستهدف

---

١٥) بموجب هذه المادة، تتعهد كل دولة بتنظيم – على نحو ملائم – الأنشطة التجارية للكيانات الخاصة، فعلى سبيل المثال، أطلقت شركتان يابانيتان بعض الأقمار الصناعية، وبدأت في تقديم خدمات الاتصالات من خلالها، وقد حصلتا على الترخيص من قبل وزارة الخدمات البريدية Ministry of Postal Service وباشرت العمل تحت إشرافها. للمزيد، انظر:
Yasuaki Hashimoto, The Status of Astronauts Toward the Second Generation of Space Law, p. 16. http: //www.sps.aero/Key_ComSpace_Articles/LibRepts/LIB-057_Space_Law_and_Commercial_Space_Operations.pdf

١٦) عندما تَسْمح الدولة للكيانات الخاصة بالوصول إلى الفضاء، فينبغي أن يقيد ذلك الوصول بتشكيلة متنوعة من القيود، من أهمها: الحصول على ترخيص يَتضمّنُ، تاريخ ووقت وموقع إطلاق المركبة الفضائية، والمدار وذبذبات الإرسال اللّذين سَيُستَعملانِ، والوظيفة التي سيؤديها القمر الصناعي المعيّن، بالإضافة إلى إمكانية إضافة بعض المتطلبات الخاصة التي قد تشترطها الدولة المعنية، ويمكن أن يتم ذلك بتشريع قانون وطني لتنفيذ المتطلبات التي يفرضها القانون الدولي – مثل الولايات المتحدة وبريطانيا – أو بدونه. للمزيد، انظر:
Francis Lyall and Paul B. Larsen, Space Law: A Treatise, op. cit. pp. 470-471.; Henry R. Hertzfeld & Frans Von Der Dunk, Bringing Space Law into the Commercial World: Property Rights without Sovereignty, The Chicago Journal of International Law, V.6, No.1 (Summer 2005), p. 85.
17) Gérardine Meishan Goh, Dispute Settlement…, op. cit. p. 164.

١٨) طبقا للقانون الفدرالي الأمريكي رقم (٤٩) (A.٧٠١١٢,١) و(i.٧٠١١٢,٣) يكون المبلغ الأقصى القابل للتأمين بالادعاءات الكليّة المتعلقة بإطلاق أو عودة محدّدةٌ في الولايات المتّحدة مبلغ ٥٠٠ مليون دولار، تغطية لادعاءات الأطراف الثالثة بالموت، والجرح الجسماني أَو الأضرار في الملكية أَو الخسارة الناتجة منْ نشاط نفّذَ بموجب الترخيص، وطبقا للقرار رقم ((٧٠١١٢,٣. ii يكون المبلغ الأقصى القابل للدفع من قبل الولايات المتّحدة بادعاءات الضرر أَو الخسارة في الممتلكات الحكومية منْ نشاط نفّذَ بموجب الرخصة في حدود مبلغ ١٠٠ مليون دولار، وبموجب القرار (٧٠١١٢,٢)، وبعد الاستشارة الملائمة مَع وكالة الفضاء الأمريكية ناسا NASA، والقوات الجوية الأمريكية وآخرون، يستطيع وزير النقل الأمريكي وضع متطلبات أقل. أما تقرير البرلمان الاتحادي الأسترالي لعام ٢٠٠٢ فقد أشارَ إلى أن فرنسا تتطلب تأمينا للوفاء بمسؤولية المشغل مبلغا قدره ٥٣ مليون دولار أمريكي، والصين مبلغ ١٠٠ مليون دولار، واليابان بين ٥٠ –١٠٠ مليون دولار، اعتمادا على نوعية المركبة المطلقة، أما أستراليا فقد اشترطت أن يكون مبلغ التأمين ٤٩٥ مليون دولار أمريكي. للمزيد، انظر: Francis Lyall and Paul B. Larsen, Space Law: A Treatise, op. cit. pp. 114-115.

الاستغلال الاقتصادي للقمرِ أَو الأجرام السماوية الأخرى لتجنّبِ الإخلال بالبيئة الفضائية والتلوّث[١٩]، ومراعاة مصالح الأجيال الحالية والمستقبلية، وضمان الالتزام بهذه المتطلبات، كما أن الحطام الفضائي والتلف الذي قد ينتج عن التعدين يجب أنْ يتم تجنبه، فضلا عن ضرورة فرض الالتزامات الملائمة لإزالة الأدوات والأجهزةَ غير المستعملة[٢٠]، إذ ينبغي الحذر والتنبيه من تورط الدول بسبب تحمل مسؤولياتِ تراخيصها[٢١]، ولذا ينبغي عليها فرض وتطبيق الواجبات والالتزامات الضرورية لتَفادي التلوّثِ والإخلال ببيئة القمر أو الأجرام السماوية الأخرى[٢٢]، وهذا يستوجب القول إن أيّ استغلال اقتصادي للفضاء الخارجي يطرح مجموعة من المشاكلَ القانونيةَ، ولذا تم وضع بضعة اقتراحات تتمثل في أن مفهوم «التنمية المستدامة sustainable development"[٢٣] – الذي أصبحَ مؤخراً كلمة سحرية في المُناقشاتِ البيئيةِ المتعلقة بالأرض –

---

١٩) للمزيد من التفاصيل عن البيئة الفضائية وإمكانية تلويثها، انظر:
J. H. Huebert and Walter Block, Space Environmentalism, Property Rights, and the Law, The University of Memphis Law Review, Vol. 37, 2007. pp. 281-309.

٢٠) هناك التزامات مماثلة بالنسبة لإزالة التجهيزاتِ المهملة مِنْ الجرف القاري التي يُمْكِنُ أَنْ تقدم نموذجا لفرضها عند استغلال الفضاء (المادة ٥/٥ من اتفاقية جنيف الخاصة بالجرف القاري ١٩٥٨). للمزيد من التفاصيل، انظر:

المواد (٤)، (٦/٢) (٧)، (٨) من اتفاقية القمر ١٩٧٩.
Francis Lyall and Paul B. Larsen, Space Law: A Treatise, op. cit. p. 190.

٢١) يمكن إسناد تحمل الدولة للمسؤولية رغم أن الكيان الخاص يقوم بتشغيل القمر أو المركبة الفضائية، على أساس الاعتراف بأن أنشطة الفضاء تتم – عموما – بواسطة الوكالات الحكومية، أما نسبة مشاركة القطاع الخاص في تلك الأنشطة فإنها نادرة وضئيلة بشكل كبير. للمزيد، انظر: Yasuaki Hashimoto, op. cit. p. 16.

٢٢) في هذا الصدد رأى البعض أن تتضمن تلك الالتزامات تجنب الحطام الفضائي الذي قد يؤدي جزء صغير منه إلى تدمير مركبة فضائية أو قمر صناعي، ونظرا لانتشاره في عدة مدارات حول الأرض، فينبغي أن تقوم الدول المعنية بتنظيف تلك

المدارات. للمزيد، انظر:
Stephan Hobe, Current and Future Development of International Space Law, in: Proceedings United Nations/Brazil Workshop on Space Law: Disseminating and Developing International and National Space Law: The Latin America and Caribbean Perspective, ST/Space/28, Office for Outer Space Affairs, United Nations, 2005, p. 9.

٢٣) يقصد بالتنمية المستدامة: المواءمة بين حاجاتِ الحاضر بدون الانتقاص من قدرةِ الأجيال القادمة على تَلْبية احتياجاتهم، وهذا الأمر يعني أن على الدول المتقدمة مراعاة احتياجات الدول النامية ومساعدتها في تحقيقها، ولذا تقرر الإعلان عن أن الفقر وغياب التنمية من أشد أعداء البيئة، ولكي تنجزَ التنمية المستدامة، فإن حماية البيئة سَتُشَكّلُ عنصرا مكمّلا لعملية التنمية، ولا يُمْكن أنْ تعتَبرَ بمعزل عنه، وعليه فإن النمو المستدام، يستند على مفهوم حمايةِ البيئة، وهذا الأمر يَفْرضُ نوعاً من القيود على حقِّ الدول في اختيار وتَطبيق سياساتها التنموية الخاصة. للمزيد، انظر:
المبدأ (٤) من إعلان ريودي جانيرو ١٩٩٢ الخاص بالبيئة.

John Vogler, The European Contribution to Global Environmental Governance, International Affairs 81, 4, 2005, p. 844.; Meinhard Doelle, From Hot Air to Action? Climate Change, Compliance and the Future of International Environmental Law, Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree of Doctor in the Science of Law, Dalhousie University Halifax, Nova Scotia September 2005. p. 37.

يَنبغي أَنْ يكون مطبقا عند استغلال الفضاء الخارجي[٢٤].

كما صرحت المادة (٩) من معاهدة الفضاء الخارجي بوجوب التشاور من قبل الحكومة الطرف بخصوص أنشطة مواطنيها في الفضاء، وهذه الالتزامات تُؤدّي إلى استنتاج أن الدول يقع عليها واجب الإشْراف على أنشطة المشروعات الخاصة التي يقوم بها مواطنوها، وأيضاً واجب الاطمئنان بأنّهم لا ينتهكون البنود الأخرى لمعاهدة الفضاء الخارجي[٢٥].

كما نصت المادة (١٢) من معاهدة الفضاء الخارجي على أن المحطات، والتجهيزات، ومركبات الفضاء والأجهزةَ على القمر والأجرام السماوية الأخرى ستكون مفتوحة لممثلي الأطراف الأخرى وفقا لقاعدة التبادل أو المعاملة بالمثل a basis of reciprocity، وهذا الأمر سيسمح بالتشاور، وضمان السَماح باتخاذ إجراءات الأمان القصوى وغيرها[٢٦].

ثانيا: اتفاقية القمر ١٩٧٩

تتمثل البنود الأكثر أهميةً في اتفاقية القمر [٢٧] في البنود التي تعاملت مع النظام القانوني للموارد القمرية، فقد كانت المعاهدة متعددة الأطرافَ الأولى التي دَمجَت مفهوم التراث المشترك للبشرية Common Heritage of mankind، إذ نصت المادة (١/١١) على أن القمر ومصادره الطبيعية تعد تراثا مشتركًا للبشرية، وأقرت الاشتراك العادل لكل الدول الأطراف في المنافع المشتقة منْ تلك المصادر، مع الأخذ بعين الاعتبار مصالحَ وحاجاتَ الدول النامية، كما طالبت المادة (١/٧) باتخاذ الإجراءات اللازمة لمَنْع الإخلال بالتوازن البيئي الحالي للقمر أَو الأجرام السماوية الأخرى.

---

24) A.G. Apking, 'The Rush to Develop Space: The Role of Spacefaring Nations in Forging Environmental Standards for the Use of Celestial Bodies for Governmental and Private Interests' 16 Colo. J. Int. Env. L. (2006), pp. 429–66; مشار إليه في Francis Lyall and Paul B. Larsen, Space Law: A Treatise, op. cit. p. 191.

25) George B. Dietrich, LL. B., Extending the Principle of the Common Heritage of Mankind to Outer Space, A Thesis Submitted to the Faculty of Graduate Studies and Research in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree of Master of Laws (LL.M.)., Institute of Air and Space Law, McGill University, Montreal, Quebec, July, 2002, p. 17.

٢٦) ينبغي الإشارة إلى أن استعمال التجهيزات والعربات في الفضاء الخارجي مقيد بالمبادئ التوجيهية للتعاون، فالمعاهدة تقيد كُلّ أنشطة الفضاء بعدم التَدخّلُ غير المبرر في أنشطة الدول الأخرى (مادة ٩)، وبالتالي يَجِبُ أَنْ تَتصرّفَ الدول وفقا للأسلوب الذي يأخذ في الاعتبار أنشطة الدول الأخرى. للمزيد، انظر:

Taylor Reeves Dalton, op. cit. pp. 8-9.

٢٧) تم إقرار الاتفاقية التي تحكم أنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى the Agreement Governing the Activities of States on the Moon and Other Celestial Bodies عام ١٩٧٩، ودخلت حيز التنفيذ في ١٢ يوليو ١٩٨٤. للمزيد، انظر:

M. J. Peterson, The Use of Analogies in Developing Outer Space Law, International Organization, Vol. 51, No. 2 (Spring, 1997), pp. 264-265.; Bryon C. Brittingham, Does the World Really Need New Space Law?, Oregon Review of International Law, Vol. 12, 31, 2010, p. 35.; Brandon C. Gruner, A New Hope for International Space Law, op. cit. pp. 328-329.; Richard B. Bilder, A Legal Regime for…., op. cit. p. 259.

كما نصت المادة (٢/٨، ٣) على إمكانية وضع العربات والأجهزة الأخرى في أي مكان على الجرم السماوي، بما في ذلك تحت سَّطح القمر، مع وجوب إلا تتداخل أنشطة دولة ما أو تتعارض مع أنشطة الدول الأخرى الأطراف على القمر، وإذا حدث مثل هذا التداخل فيجب على الأطراف المَعْنية اللجوء إلى المشاورات بموجب المادة (١٥) من هذه الاتفاقية.

واستنادا إلى المادة (١٥)، يتبين لنا أن الاتفاقية أقرت الحقّ في الزيارة والرقابة، فلكل طرف الحق في التأكد من أن أنشطة الدول الأخرى لاستكشاف واستعمال القمر متوافقة مع بنود الاتفاقية، ولهذا الغرض تكون كُلّ عربات الفضاء، والأجهزة والوسائل والمحطات والتجهيزات على القمر مفتوحَة للدول الأطراف الأخرى، وعلى تلك الأطراف أن تقوم بالإخطار المُسبق المعقول للزيارة المخططة، ولأجل ذلك يمكن عقد مشاورات للترتيب والتأكد من أن الإجراءات الوقائية القصوى قد اتخذت لتحقيق الأمان ولتَفادي التدخل أثناء الوضع الطبيعي للعمليات، وتمشياً مع هذه المادة، قد يتصرف أيّ طرف رسمي بشكل انفرادي أو بالمساعدة الجزئية أو الكاملة مع أيّ طرف آخر أو من خلال الإجراءات الدولية الملائمة ضمن إطار الأمم المتحدة وبموجب الميثاق، وهذا يعد مثالا لآليات تجنب النزاع الذي يميّزُ قانونَ الفضاء الدولي[٢٨].

في حين نصت المادة (٢/١١) على تحريم ادعاء السيادة على القمر، وأكدت المادة (٣/١١) – بوضوح – أن سطح القمر أو باطن أرضه أو مصادره الطبيعية لا يمكن أن تُصبحَ موضوعا لادعاء حقّ الملكية من قبل أي كيان، كما سمحت المادة (٤/١١) للدول الأطراف باستكشاف القمر واستعماله بدون تمييز على أساس المساواة، بموجب القانون الدولي والاتفاقية، وأقرت المادة (١/١٢) بأن تحريم ادعاء السيادة لا يمْنعْ الدول من الاحتفاظ بالملكية والاختصاص القضائي على محطاتها وأجهزتها الأخرى على القمر، كما تعهدت الدول بالالتزام بعدم التدخل في محطات وبعثات الدول الأخرى، بالإضافة إلى احتفاظ كل دولة بالسيطرة أيضاً على كُلّ الأشخاص في أيّة بعثة ترسلها أو أيّة محطة تنشئها.

كما دعت المادة (٥/١١) إلى إنشاء نظام دولي من قبل وبين أطراف الاتفاقية ليحكم استغلال المصادر الطبيعية للقمر متى أوْشَكَ ذلك الاستغلال أنْ يُصبحَ عمليا.

المطلب الثاني

إمكانية الاستغلال التجاري للفضاء في ضوء مبدأ التراث المشترك للبشرية

يلاحظ أن استعمال مبدأ «التراث المشترك» يمُكِنُ أنْ يَعود إلى نظرية الملكية الشائعة res communis في القانون الروماني، التي تنطبق على الملكية التي لا يمُكن امتلاكها من قبل أي

28) Gérardine Meishan Goh, Dispute Settlement in International Space Law: A Multi-Door Courthouse for Outer Space, op. cit. p. 42.

شخص أو دولة، أَو مجموعة من الدول، وقد طبق هذا المبدأ على مناطق القارة المتجمدة الجنوبية (أنترتيك Antarctic)[٢٩]، وقاع البحار والفضاء الخارجي، غير أن المفهوم الحديث للمبدأ أدمج عنصرا إضافيا للاستعمال المعقول للملكية الشائعة، فتلك الملكية لم تتحقق حتى يمكنُ أَنْ تستعمل - عَلى نَحوٍ ملائم - لإفادة البشرية[٣٠].

أما فيما يتعلق بالقانون الدولي للفضاء، فقد تم إقرار المبدأ في كل من معاهدة الفضاء الخارجي ١٩٦٧، واتفاقية القمر ١٩٧٩، وفقا لما يلي:

الفرع الأول

المقصود بمبدأ التراث المشترك للبشرية

Common Heritage of mankind

أولا: مبدأ التراث المشترك للبشرية في معاهدة الفضاء الخارجي ١٩٦٧

سبقت الإشارة إلى أن معاهدة الفضاء الخارجي ١٩٦٧ أكدت على حرية استخدام الفضاءِ الخارجي بما يحقق المصلحة العامة للبشرية، فقد نصت المادة (١/١) على أن استكشاف واستعمال الفضاءِ الخارجي - بما فيها القمر والأجرام السماوية الأخرى - يُنفّذُ لمنفعةِ ومصلحة كُلّ البلدان، بصرف النّظر عَن درجتِها في التطورِ الاقتصادي أَو العلمي، كما نصت المادة (٢/١) على أن الفضاء الخارجي متاح للاستكشاف والاستعمال من كل الدول بدون تمييزٍ من أيّ نوع، على قاعدة المساواةِ وبموجب القانون الدولي، باعتباره «إقليما لكل البشرية province of all mankind"، كما نصت المادة (٢) على أنه لا يجوز لأحد ادعاء السيادة على الفضاء الخارجي سواء بالاستعمال أو الاحتلال أو أية وسيلة أخرى (مبدأ عدم الاستيلاء the non-appropriation principle، في

٢٩) وقعت معاهدة القارة القطبية الجنوبية "أنترتيك" عام ١٩٥٩، من قبل ١٢ دولة من ضمنها الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي سابقا، وقد عرفت تلك القارة بأنها منطقة محمية علمية a scientific preserve، وقد أقرت المعاهدة حرية البحث العلمي، ومنعت الأنشطة العسكرية، كما اعترفت بالمصلحة المشتركة للبشرية في الحفاظ على القارة كمنطقة سلمية خالية من الأسلحة (م ١)، وقد أكملت الاتفاقية "ببروتوكول ويلينغتون Wellington Protocol 1988"، الذي اقترح نظامًا دوليا للمصادر المعدنية في تلك المنطقة، لكن بسبب معارضة الدول المتقدمة لم يتم العمل بذلك الاقتراح، وأخيرا، تم الاتفاق على بروتوكول مدريد Madrid Protocol لعام ١٩٩١ الذي يحمي التنوع البيولوجي في تلك المنطقة، وقد تم دعمه من الدول الكبرى، ودخل حيز التنفيذ عام ١٩٩٨، وأقر حماية القارة لخمسين سنة قادمة من الاستكشاف التجاري لثروتها المعدنية commercial exploitation of its mineral wealth. للمزيد من التفاصيل، انظر:

Valnora Leister, Economic Governance and Space Law: Emerging Foundations for Development of "Common Pool Resources" in Outer Space, The Indian Journal of International Economic Law, Volume 3 (2) 2010, p. 67.; Scott J. Shackelford, The Tragedy of, pp. 37-38.

٣٠) للمزيد من التفاصيل، انظر:

Yun Zhao, An International Space Authority…, op. cit. pp. 280-281.; Valnora Leister, op. cit. p. 67.; Scott J. Shackelford, op. cit. pp. 14-16.; Taylor Reeves op. cit. pp. 9-10.

حين أكدت المادة (٤) على وجوب أنّ تتم كُلّ أنشطة الفضاءِ لمصلحة الحفاظ على السلام والأمنِ العالمي وتعزيز التعاون الدولي[٣١].

ثانيا: مبدأ التراث المشترك للبشرية في اتفاقية القمر لعام ١٩٧٩

أ) مضمون المبدأ وفقا لنصوص الاتفاقية

تظهر أهمية الاتفاقية في كونها الاتفاقية متعددة الأطرافَ الأولى التي تضمنت في ثناياها مبدأ التراث المشتركِ للبشرية، فقد نصت المادة (١/١١) على أن القمر ومصادره الطبيعية تعد تراثا مشتركًا للبشريةِ، وأقرت الاشتراك العادلِ لكل الدول الأطراف في المنافعِ المشتقة منْ تلك المصادرِ، مع الأخذ بعين الاعتبار مصالحَ وحاجاتَ الدول الناميةِ[٣٢].

في حين نصت الفقرة (٢) من المادة السابقة على تحريم ادعاء السيادة على القمر، وأكدت الفقرة (٣) – بوضوح – أن سطح القمر أو باطن أرضه أو مصادره الطبيعية لا يمكن أن تُصبحَ موضوعا لادعاء حقّ الملكيةِ من قبل أية دولة أو كيان، كما سمحت الفقرة (٤) للدول الأطراف باستكشاف القمرِ واستعماله دون تمييزٍ على أساس المساواة، بموجب القانون الدولي والاتفاقية، أما الفقرة (٥) فقد ألزمت الدول الأطراف بتأسيس سلطة أو نظام دولي يتضمن الإجراءات الملائمة لتنظيم استغلال مصادر القمر الطبيعية عندما يوشك أن يصبح ذلك الاستغلال عمليا.

ب) القيمة القانونية لاتفاقية القمر

في هذا الصدد، رأى البعض[٣٣] أن بنود اتفاقية القمر – جوهرياً – تتداخل مع بنود معاهدة الفضاءِ الخارجي، غير أن افتقارها إلى تصديق الدول الكبرى[٣٤] يعد دليلا على أن العديد منْ

٣١) وبالتالي فيما يتعلق بالدول، ينبغي التأكيد على أن إمكانية ادعاء السيادة على جرم سماوي أو منطقة تقع في الفضاء الخارجي تم إنهاؤها وفقا لذلك المبدأ الذي أصبح قانونا عرفيا دوليا. للمزيد، انظر:
Stephan Hobe, op. cit. pp. 6-7.; Jason R. Bonin & Fabio Tronchetti, op. cit. pp. 6-7.

٣٢) لأن القوى العظمى فَقدتْ السيطرةَ على المفاوضات في كل من لجنة الاستعمالات السلمية للفضاءِ الخارجي والجَمعيَّة العامّة، فكان لا بُدَّ أنْ تَقْبلَ إدماج مبدأ التراث الإنساني المشترك إلى اتفاقية القمرَ، غير أنها بعد ذلك رفضت التصديق عليها، وعليه فإنها غير ملزمة قانونا بمبدأ التراث المشترك، فالولايات المتحدة الأمريكية – مثلا – دعمت المبدأ في البداية، لكن دعمَها تآكلَ تقريباً، وبدلاً من ذلك دَعمَت وجهَةَ النظر التي ترى أن مبدأ "التراث المشترك" يعني – فقط – أن الوصول إلى الأرضِ المشتركة سَيَكُونُ متاحا لكل الأمم، بيد أن ذلك المبدأ حظي بتأييد كاف للتأثير على إمكانية إفادة كل البشرية من المصادر الطبيعية القمرية. للمزيد، انظر:
M. J. Peterson, op. cit. pp. 264-265.; Bryon C. Brittingham, op. cit. p. 35.; Brandon C. Gruner, op. cit. pp. 328-329.; Richard B. Bilder, A Legal Regime for the Mining of Helium-3…, op. cit. p. 259.
33) Taylor Reeves Dalton, op. cit. p. 11.

٣٤) حتى عام ٢٠١٠م، تم التصديق عليها – فقط – من ثلاث عشرَة دولة، لا أحد منها تشتغل في الوقت الحاضر في أنشطة الفضاءِ الهامّة، تشمل (أستراليا، النمسا، بلجيكا، تشيلي، كازاخستان، لبنان، المكسيك، المغرب، هولندا، باكستان، بيرو، الفلبين، والأورغواي)، للمزيد، انظر:
Richard B. Bilder, A Legal Regime…, op. cit. p. 259.; Henry R. Hertzfeld & Frans Von Der Dunk, Bringing Space Law…, op. cit. p. 85.

الدول رَأتْ أنها تعد تكرارا لمعاهدة الفضاء الخارجي أَو أنّها لَمْ توافق على التأكيدَ الأقوى على مبدأ التراثِ المشتركِ لكُلّ البشرية.

كما أن أحكام الاتفاقية عبارة عن فقرات ونصوص وعظية، لم ترتبط بالتزامات محددة وحاسمة، تطبق عند الإخلال بتلك الأحكام، كما أنها تعد قانونا ملزما - فقط - للأطراف المصدقة عليها، فهي لا تعتبر جزءا من القانون الذي يحكم الفضاء الخارجي طبقا للعديد من الفقهاء والخبراء الأمريكيين(٣٥).

فالاتفاقية – في حد ذاتها – لَيستْ ملزمة قانوناً للدول غير الأطراف، ولذا ينبغي أن يكون لها وزن صَغير كدليل على تَطور القانون العُرفي، بالمقارنة مع اتفاقيات قانون الفضاءِ الأخرى التي حازت على تصديق واسع الانتشار(٣٦).

وبسبب أن الاتفاقية هدفت لإكْمال معاهدة الفضاءِ الخارجي بالتعامل - بشكل أكثر تحديدا – مع الأنشطة البشرية المحتملةِ على القمرِ والأجرام السماوية الأخرى، فيظهر أنّها تُشكّل - على الأقل - خلفية لأيّة مُناقشات مستقبلية محتملة تتَعَلّق بتطويرِ نظام التعدين على القمر، لأن العديد من أحكامها تعد تكرارا للأحكام الملزمة الواردة في معاهدة الفضاء الخارجي.

ثالثا: معنى مبدأ التراث المشترك للبشرية

بداهة، يصور مبدأ التراث المشترك للبشرية، أن كافة البشر يملكون حصة في المصادر الموجودة في المنطقة التي ينطبق عليها هذا المبدأ، خارج السيادة الإقليمية للدول(٣٧).

وبناء عليه، يقصد بمبدأ "التراث المشترك للبشرية" ما يلي(٣٨):

35) Joanne Irene Gabrynowicz, Jacqueline Etil Serrao, op. cit. p. 228.; David Collins, Efficient Allocation of Real Property Rights on the Planet Mars, B.U. J. SCI. & TECH. L. Vol.14: 201, 2008, p. 206.

٣٦) لكن هذا الاستنتاج قَدْ يَكُون متحيزا لأسباب منها: أولا: أن الاتفاقية تُشكّلُ تعزيزا أَو تفسيرا متّفقا عليه من قبل الدول الفضائية والعديد مِنْ الدول المَعْنيةِ الأخرى التي شاركت في مفاوضات لجنة الأمم المتحدة للاستخدامات السلمية للفضاء، حول عدد مِنْ المبادئ والالتزامات المذكورة - صراحة أو ضمنا - في معاهدة الفضاء الخارجي التي تلزم قانوناً جميع أطرافها، ثانيا: أن الاتفاقية أتت انعكاسا لعملية طويلة ودقيقة مِنْ المفاوضات بين الدول المُهتمّة بالفضاء الخارجي والأنشطة القمريةِ حول القواعد الأكثر فعّالية لإدارة الأنشطة على القمر، وبشكل خاص، بنود الاتفاقية غير الخلافيةَ، مثل تلك المتعلقة بإنشاء المحطات، وإدارة البحث العلمي، وحمايةِ البيئة، والتزامات عدم التدخّل، والإشراف والمشاورات، وهذه المسائل يُمْكنُ أَنْ تُفسر بأنها تشكل أساس القانون القمري العرفي customary lunar law، وهكذا، ستلعب الاتفاقية بَعْض الدورِ، ويَجِبُ أَنْ تؤخذ في الحسبان في أيّ مُناقشات أخرى تَتعلّقُ بتطوير نظام التعدين القمري. للمزيد، انظر:

Richard B. Bilder, op. cit. pp. 269-270.

37) Valnora Leister, op. cit. p. 66. ‹The principle of the common heritage of humankind (CHM) envisages that all human beings have a stake in resources outside the sovereign territory of states›.

٣٨) للمزيد من التفاصيل، انظر:

Richard B. Bilder, A Legal Regime…, op. cit. p. 266.; Brandon C. Gruner, op. cit. p. 327.; Bryon C. Brittingham, op. cit. p. 39.; Chukeat Noichim, International Cooperation for Sustainable Space Development, Journal of Space Law, Vol. 31, No. 2, Winter 2005, p. 322.; Francis Lyall and Paul B. Larsen, Space Law: A Treatise, op. cit. pp. 193-194.; Scott J. Shackelford, op. cit. pp. 17-18.

أ) أن المنطقة التي يطبق عليها هذا المبدأ ليست موضوعا للتملك من قبل أية دولة؛

ب) أن جميع الدول تتشارك في إدارة تلك المنطقة؛

ت) أن كُلّ البلدان يَجِبُ أَنْ تَستفيدَ من استغلال المصادرِ في تلك المنطقةِ بغض النظر عن المشاركة؛

ث) أن المنطقة يجب أن تكرس للأغراض السلمية،

ج) يجب الحفاظ على المنطقة لمصلحة الأجيال القادمة.

وقد رأى البعض[٣٩] أن لمبدأ التراث المشترك للبشرية تفسيرين: تفسير قوي وآخر ضعيف، فالتفسير القوي يَذْهبُ إلى ما هو أبعد مِنْ الملكية الشائعة، حيث يَستلزم الاشتراك في المنافع بأسلوب متساوٍ وعادل، أما التفسير الضعيف فيتمثل في المفهوم الحديث للملكية الشائعة، علما بأن التفسير القوي لَيس مدعوما من قبل القانون الدولي، فاتفاقية القمر (م ١/١١) واتفاقية قانون البحار ١٩٨٢ (م ١٣٦) – فقط – تصرحان بأن بَعْضَ المناطق تعد تراثاً مشتركاً للبشرية، لكن لم يرد بهما شئ يدل على تعريف معينّ لذلك المبدأ، وعليه فإن المبدأ – نفسه – ليس مبدأ قانونيا، لكنه يرمز إلى الطموح في التعاون، ويعد مبدأ توجيهيا للقواعدِ القانونيةِ المستقبلية.

غير أن البعض نقل أن المفاوضات التي سبقت اتفاقية قانون البحار ١٩٨٢، دلت على أن لعبارة «التراث المشترك للبشرية» معنى ثابتا في القانون الدولي، يشير إلى المصادرِ التي لَيستْ خاضعة للاستغلال الحكومي المباشرِ أو الاستغلال الخاصِّ، لكن يمُكن أَنْ تستغل قانونيا – فقط – بموجب رقابة من منظمة دولية واقعة تحت سَيْطَرَة أغلبية الدول (خاصة من الدول النامية)، فالمنطقة التي تعد تراثا مشتركا للبشرية لا يَجبُ – فقط – أَنْ لا تَكُونَ خاضعة للاستيلاء أو التملك الحكومي أو الخاص، بل يَجبُ – بالإضافة إلى ذلك – أَنْ يَكُونَ هناك بَعْض الاشتراك في المنافع المستفادة منها بين كُلّ الأمم[٤٠]، وفي تأكيد لموقفهم أقروا بأن الجمعية العامة للأمم المتّحدة عند الموافقة على اتفاقية عام ١٩٩٤ المتعلقة بتطبيق اتفاقية قانون البحار ١٩٨٢ خصوصا تَعديل الجزء الحادي عشر من الاتفاقية، لغرض إزالة الكثير من القيود الصارمة المفروضة على الاستغلال الحكومي أو الخاصِّ لمعادنِ قاعِ البحار، رَفضَت – بشكل واضح – أي تفسير محدد لمفهوم «التراث

39) Lotta Viikari, From Manganese Nodules to Lunar Regolith (Publications of the Faculty of Law, University of Lapland, D Series, Rovaniemi 2002). P. 21. مشار إليه في Taylor Reeves Dalton, op. cit. p. 10. ‹the common heritage principle is not itself a legal principle, but a principle that symbolizes aspirations of cooperation and guidance in determining future legal rules›.

٤٠) فسرت الدول المتقدمة المبدأ بصورة ضيقة ليسمح بالاستعمال العام للمناطق التي ينطبق عليها، أما الدول النامية فقد فسرته بصورة موسعة؛ بحثا عن الاشتراك المباشر في الإدارة الدولية للمصادر المستخرجة من المناطق التي ينطبق عليها مبدأ التراث المشترك للبشرية، للمزيد، انظر:

Scott J. Shackelford, The Tragedy of op. cit. pp. 19-20.

المشترك»، كما هو الحال في اتفاقية القمر التي لم تُعرّف عبارة «التراث المشترك» بشكل واضح، بل إن تاريخ التفاوض على تلك الاتفاقية يُبيّنُ أنَّ البلدان المُشَارِكَة في مفاوضات لجنة الأمم المتحدة للاستخدام السلمي للفضاء أقرت بأن المبدأ يحوز على معنى خاصا في اتفاقية القمر، منفصل ومُتميّز عن المعنى الذي ربما يكون له في اتفاقية ١٩٩٤ سالفة الذكر، فقد أكدوا بِأَنَّ هذا التفسير، تم طرحه من قبل الاتحاد السوفيتي، وقد انعكس - تحديدا – في كل من البند النهائي للمادة (١/١١) الذي يُؤكّدُ بأنّ «مبدأ التراث المشترك يجد تفسيره في بنود هذه الاتفاقية»، والفقرة (٥) من المادة ذاتها التي تنص على عقد مفاوضات منفصلة لتَأسيس نظام دولي لإدارة المصادر الفضائية، وهذا الأمر يقر بوضوح بأن هذا النظام قد يكون مختلفا عن نظام استغلال المصادر المعدنية في قاع البحار أو مشابها له[٤١].

الفرع الثاني

مدى تعارض الاستغلال التجاري للفضاء مع مبدأ التراث المشترك للبشرية

ينبغي - تاريخيا - الإشارة إلى أن الاتحاد السوفيتي السابق اقترح - في النقاش الأولي حول معاهدة الفضاء الخارجي - أن الدول وحدها يمُكنُ أَنْ تقوم بمباشرة الأنشطة في الفضاء، غير أن دول اقتصاد السوق بقيادة الولايات المتّحدة، رَفضَت ذلك، ولذا سمحت المادتان (٦، ٩) من تلك المعاهدة للقطاع الخاص بإقامة المشاريع والأنشطة المختلفة في الفضاء.

لكن ما هي العواقب القانونيةَ للتعدين على القمر؟ وهل يمُكنُ لشركة أَو ائتلاف خاصّ أن يُقيم ادعاء (دعوى) على القمر يَضْمنُ من خلالها الحقوقَ الضروريةَ لتحقيق الأرباح مِنْ المصادر القمرية؟

أولا: مدى صلاحية المبدأ لتنظيم استغلال مصادر الفضاء الخارجي

يمكن القول إن اتفاقيات الفضاء تجُسّدُ الفكرةَ التي ترى أن كُلّ إنسان - ممُثّلا بالدولة التي يعد أحد مواطنيها - يملك حقا فعالا على الفضاء الخارجي وكل جرم فيه، وبموجب ذلك، فإن توزيع مصادر أي جرم فضائي – بما فيها أرض ذلك الجرم - يَكُونُ محُدَّدا من خلال نموذج أو كيان إداري administrative model تُقرّرُ فيه كُلّ دولة ذلك التوزيع؛ استنادا إلى أن كُلّ منها تملك صوتا واحدا أو أصواتا متساوية، مثل نظام الأمم المتّحدة الحالي، فاتفاقيات الفضاء الحالية استندت – في جزئها الأكبر - على مبدأ أن الفضاء الخارجي ملك للبشرية جمعاء (مبدأ التراث

---

٤١) للمزيد من التفاصيل عن هذه الآراء، انظر:
Richard B. Bilder, op. cit. pp. 265-266.; Scott J. Shackelford, op. cit. pp. 16-19.; Ricky J Lee, op. cit. pp. 240-242.

المشترك)، ولَيسَ موضوعا للاستيلاء والتملك الوطني (الحكومي)[٤٢].

وبينما تعد هذه النظرة جديرة بالاحترام من الناحية النظرية، لكنها صعبة التطبيق من الناحية العملية، كما أنها تعجز عن خَلْق حافز كاف لاستكشاف الفضاء واستيطانه، علاوة على ذلك، فالنظام القانوني الحالي لا يقدم أي تأكيد أو ضمان قانوني لحَلّ مشاكل الملكية التي سَتَنشأ عند بدء الاستثمار في الفضاء، كما أن معاهدات الفضاءَ يمكن تفسيرها بطرق تختلف عن النوايا الأصلية لواضعيها، بل إن بَعْض الأمم تَنْظرُ إليها – فقط – كخارطة طريق للمعاهدات المستقبلية، وليس باعتبارها قانونا ملزما في حد ذاتها[٤٣].

وعليه، فإن المانع الرئيس سيتمثل في المشروعية، لأن القانون الدولي الحالي للفضاء الخارجي مبهم وغامض جداً فيما يتعلق بمفهوم التملك الخاصِّ لمصادرِ الفضاءِ الخارجي، فليس هناك دولة أو شركة ستُخاطر بمليارات الدولَارات لمجرد احتمالية عودة حمولتها من المَعادن القمرية إلى الأرض – مثل غاز الهليوم ٣ – في ظل النصوص القانونية التي تقضي بأن كل الدول يَجِبُ أَنْ تنال حصة منها، وهذا التضارب والغموض القانوني سيساهم – بشكل كبير – في التطوير البطيء لمصادرِ الفضاءِ الخارجي وقلةِ الحوافزِ لاستكشاف الفضاء واستيطانه[٤٤].

ٰ) **التفسيرات المختلفة للمبدأ**

يمكن القول إن التفسيرات المتناقضة للمبدأ السابق – بسبب تعدد اللغات المستخدمة – أدت إلى اعتماد معايير غامضة ومبهمة يناقض بعضها البعض الآخر، وبالتالي يعد مبدأ غير واقعي، بالإضافة إلى أن قانونَ الفضاءِ الدولي يفتقر إلى جهاز دولي متخصص قادر على فَرْض الشروطِ والبنود التي وردت في اتفاقيات الفضاء[٤٥].

كما أن الدول غير قادرة على تبني تفسير متجانس homogeneous interpretation لمفهوم مبدأ التراث المشترك، وهكذا فالمبدأ لَيسَ واضحَ المعالم، ومن غير المؤكد – على سبيل المثال – ما إذا كانت اتفاقية القمر تَتطلّبُ التوزيعَ العادلَ لمصادرِ الفضاءِ، في حين أن مفهوم الحصص

42) Jason R. Bonin & Fabio Tronchetti, op. cit. p. 4.; Carl Q. Christol, The Moon and Mars Missions: Can International Law Meet The Challenge? 19 J. Space L. 123, 133 (1999). مشار إليه في David Collins, op. cit. p. 206.

43) Henry R. Hertzfeld & Frans Von Der Dunk, Bringing Space Law…., op. cit. p. 85.; Brandon C. Gruner, op. cit. pp. 305-306. ‹While this approach is laudable in theory, it is problematic in application, as it fails to create an adequate incentive for space exploration and colonization. Furthermore, the existing legal scheme provides no legal certainty to resolving property issues that will arise›.

44) Richard B. Bilder, A Legal Regime…., op. cit. p. 248.; Bryon C. Brittinggham, op. cit. p. 34.; Taylor Reeves Dalton, op. cit. p. 4. 'No country or corporation would stake billions of dollars on the chance that it would bring its container of He-3 back to Earth and all the nations would say it has to share'.

45) Yun Zhao, op. cit. p. 279.; Brandon C. Gruner, op. cit. pp. 331-332.

والمشاركة غير مطبق في المناطق المشتركة الأخرى مثل منطقة قاع البحار[٤٦]، ولذا، فإن مبدأ التراث المشترك يعد مبدأ تصريحيا declaratory وغير دقيق كليًّا بسبب تفسيراته المفتوحة لحقوق البشرية في الفضاء الخارجي[٤٧].

وعند النظر في تفسير ذلك المبدأ، سنجد أن أغلب الدول المتقدمة تميل إلى تفسيرات تحقق مصالحها، فتلك الدول تُفضّلُ القراءة التي تَتضمّنُ جَلْب تلك المصادر إلى الأرض بأسعار سوقية عادلة، وهو ما سيحقق منافع لكل البشرية بشكل غير مباشر بدلاً منْ الطريق المباشر، فقد صرحت الولايات المتّحدة أن الدول المتقدمة ترى أن المبدأ يسمح بالتملك والاستغلال لمدة طويلة إذا كان للأغراض السلمية، وستستفيد البشرية من ذلك بطرق مختلفة، ولذلك أنجزت سلسلة من مذكّرات التفاهم الثنائية مَع الدول المشاركة في أنشطة الفضاء الخارجي، بدون قواعد وأنظمة واضحة في التطبيق، فقد كانت الأنشطة المنفذة موضوعا للتفسير الخاص من قبل الدول المشاركة، وهذا الأمر ضار جدا بعملية تطوير الأنشطة التجارية في الفضاء الخارجي، فالدول يُمْكنُ أَنْ تتّخذَ الإجراءات بحسب رغبتها لعدم وجود قواعد محددة تَحْكمُ أنشطتها، الأمر الذي يُؤدّي – في النهاية – إلى النتيجة المُدَمّرة «لسباق البحث عن الذهب gold rush" من قبل الدول العاملة في الفضاء، أما الدول النامية فستكون خارج اللعبة بالكامل، ومثل هذا الوضع سيؤدي إلى الإخفاق في خلق البيئة المناسبة والمستقرّة الضرورية لاشتراك الكيانات الخاصّة، وسَتخفقُ في الفوز بالموافقة الدولية[٤٨].

ب) القيمة القانونية للمبدأ

رأى البعض أنه – بالقياس على قاع البحار – يظهر أن مبدأ التراث المشترك فَقدَ مُعظم جاذبيته للدول النامية، فالأحوال السياسية والاقتصادية التي أدّتْ إلى إدراجه في اتفاقية قانون البحار ١٩٨٢ تَغيّرَت بشكل ملحوظ، لأن المعاهدات التي احتوت على ذلك المبدأ تم التفاوض عليها في جوٍّ متوتر سياسياً أثناء الحرب الباردة، بحيث كان الهدف الأساسي من إقراره يتمثل في مَنْعَ الاتحاد السوفيتي والولايات المتّحدة منْ الحصول على الفوائد العسكرية، وبانتهاء تلك الحرب وتبني منهج اقتصاد السوق market-economy approach من قبل أكثر الدول النامية، يرى العديد من الفقهاء أن المبدأ لا يزال يحافظ على بعض الأهمية السياسية، غير أنه يَفتقرُ إلى قوة القانون الدولي المقبول، فالمبدأ أصبح بلا معنى ويفتقر إلى القيمة العملية[٤٩].

---

٤٦) تعرف منطقة قاع البحار بأنها منطقة قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية لأية دولة. للمزيد، انظر: المادة (١/١) من اتفاقية قانون البحار ١٩٨٢.

Yun Zhao, An International Space Authority…, op. cit. p. 284.

47) Brandon C. Gruner, op. cit. p. 340. ‹Furthermore, the Common Heritage principle is entirely declaratory and imprecise due to its open interpretations of humanity's rights in outer space›.

48 ()Yun Zhao, op. cit. p. 282.; Scott J. Shackelford, op. cit. p. 62.

٤٩) للمزيد من التفاصيل، انظر:

Yun Zhao, op. cit. pp. 283-284.

بالإضافة إلى أن واقع الحال يبين أن الدول لم تبنِ تصرفاتها على الالتزام بمفهوم مبدأ التراث المشترك، وهكذا، فالمبدأ يُعتَبرُ فلسفة سياسية اجتماعية ووجهة نظر أخلاقية بدلاً منْ كونه مبدأ أساسيا في القانون الدولي المُعاصر؛ لأن ذلك القانون بني على مفاهيم السيادة والخصوصية (الحقوق المقصورة على شخص أو جماعة أو شركة)، بدلاً منْ فكرة الملكية المشتركة، فالمبدأ لَهُ قيمة عملية صَغيرة، ويَجِبُ أَنْ يُنْظَرَ إليه كمبدأ مثالي غير ملزم، مع أنه قد يملك تأثيرا قانونيا ضعيفا إلى حدٍّ ما[٥٠].

غير أن الدول النامية - بشكل محُدّد – لا تملك القدرة اللازمة لاستكشاف الفضاء أَو استغلاله، ولذلك، تفضّلُ الرأي الذي يقرر أن التراث المشترك ينبغي أن يوزع توزيعا عادلا دون الاستناد على المساهمة أَو الجُهد، فالعديد منْها قَدْ تُفضّلُ التوزيعَ العادلَ للمنافع المستفادة من مصادر الفضاء الخارجي بغض النظر عن المساهمة، لكن بالمقابل لا تستطيع إلزام الدول الناشطة فضائيا بالتخلي عن العلوم والتقنية المستفادة من استكشاف الفضاء واستغلاله، لأنه لا يمكن منع أية دولة من استعمال الفضاء للأغراض العلمية السلمية، لكن - مرةً أخرى - ليس هناك ما يجبرها على إشراك وتوزيع المعرفة المكتسبة منْ هذا الاستعمال العلمي[٥١].

فمن المعروف أن أيّ استعمال للفضاء لا يَجِبُ أنْ يسبب ضررا لأيّة أمة، لكننا نعلم أنّ المنافعَ المباشرةَ المستفادة من الرحلات إلى الفضاء – مثل المعرفة العلمية والتقنيات الجديدة - تذهب إلى الدول التي تقوم بتلك الرحلات فقط، ومن المستحيل الحصول على المنفعة المباشرة لكل الأمم[٥٢].

ولذا، فإن اتفاقية إنشاء المحطة الفضائية الدولية International Space Station (ISS) [٥٣]، التي اعترفت بكُلّ معاهدات الفضاء (باستثناء اتفاقية القمر)[٥٤]، لم تُصرّح بأنّ المنافعَ الناتجة عن تلك المحطة[٥٥] ستَعُودُ إلى كُلّ الأمم على حد سواء، إذ إن العلوم المكتسبة من التجارب

50) Brandon C. Gruner, op. cit. pp. 340-341.
51) Bryon C. Brittngham, op. cit. pp. 39-40.
52) Ibid. p. 36.

٥٣) وقعت الاتفاقية بين كندا، والدول الأعضاء في وكالة الفضاء الأوربية، واليابان، وروسيا، والولايات المتحدة الأمريكية، وتَتعلّقُ بالتعاون في إنشاء المحطة الفضائية الدولية المدنية، في ٢٩ يناير ١٩٩٨، ودخلت حيز التنفيذ في ٢٨ مارس ٢٠٠١. للمزيد، انظر:

Stephan Hobe, op. cit. p. 12.

٥٤) المادة (٢) من اتفاقية المحطة الفضائية الدولية.

٥٥) من الممكن القول إن إنشاء المحطة الفضائية الدولية قدم الأساسَ للتطبيقات التجارية المستقبلية، فالرحلة الناجحة لفردين كسائحين فضائيين إلى المحطة الفضائية الدولية، استغلت في القيام بحملة إعلانية عالمية للترويج لاستغلال الفضاء تجاريا، وهذا الاتجاه لَيسَ نهايةَ الحكاية، فالإطلاق الناجح للمحطات الفضائية التي تسمح ببقاء البشر على متنها؛ ألهم الصين لتَأسيس محطة فضائية وطنية صينية في المستقبل القريب. للمزيد، انظر:
Yun Zhao, An International Space Authority…, pp. 277-278.

التي يتم إجراؤها على المحطة تكون خاضعة لقوانين الملكية الفكرية للدولة التي قامت بها، وعلى الرغم من أن الاتفاقية اعترفت بمعاهدةَ الفضاءِ الخارجي، فإن الاكتشافات على متن المحطة لا تعد تراثا مشتركا للبشرية[٥٦]، وهذا يعطينا فكرة عن تفسير الدول الأطراف لمفهوم «منفعة ومصلحة كل البشرية»[٥٧].

والحقيقة أن الآراء السابقة تحاول الالتفاف على المبدأ لإفراغه من مضمونه وقيمته القانونية، فرغم عدم الاتفاق على تفسير محدد له، إلا أن ذلك لا يقدح في قيمته، إذ يظل مبدأ قانونيا ملزما، يمكن الاتفاق على تفسير معين له، بل إن هناك سوابق قانونية تم فيها الاتفاق على تفسير المبدأ، ومن أمثلة ذلك إنشاء السلطة الدولية لقاع البحار وتنظيمها، ويمكن تطبيق هذا التفسير على اتفاقيات الفضاء رغم إجحافه بحق الدول النامية.

ثانيا: إمكانية توافق الاستغلال التجاري للفضاء مع مصالح جميع البلدان

يتبادر إلى الذهن سؤال مفاده، هل الاستعمال التجاري للفضاء الخارجي ينتهك المادة (١) من معاهدة الفضاء الخارجي[٥٨]؛ لأنه لن يكون في مصلحة جميع البلدان؟

لم تقبل الممارسة الدولية – على أية حال – في فترةٍ ما بَعْدَ المعاهدةَ هذا الوضع، وبدلاً من ذلك، قبلت تدخّلَ الكيانات الخاصة بمشاركة الحكومات، ويظهر إلا شيء في المعاهدةِ يمْنَعُ من إمكانيةَ القيام بأنشطة التعدين في القمر من قبل الأطرافِ الحكومية، أو المنظمات الدولية، أو الكيانات الخاصة، أو امتلاك المصادر المستخرجة من القمرِ من تلك الكيانات، رغم أنها تنص على أن أيّ «استعمال» للمصادرِ القمريةِ يَنبغي أَنْ – في معنى غير محدّدٍ وإلى مدى غير واضحٍ – يتم لمنفعة ومصلحة كُلّ البلدان[٥٩].

ويمكن القول إن مشاركة القطاع الخاص قَدْ تسْمح للدول الصغرى بالمُشَارَكَة مباشرة في استعمال الفضاءِ الخارجي ويساعدها على ذلك، لأنه من غير المحتمل – في المدى المنظور – أَنْ يكونَ لديها الوسائل التقنيةَ والمالية اللازمة لتَطوير مركباتها الفضائية الخاصةِ وأنظمتها للعمل في الفضاءِ، وبالتالي، فإن المبدأ المتأصل في المادة (١) من الاتفاقية، يمكن ترجمته بمثل هذا

---

٥٦) المادة (٢١) من اتفاقية المحطة الفضائية الدولية.

Jason R. Bonin & Fabio Tronchetti, op. cit. p. 6.

57) Bryon C. Brittngham, op. cit. p. 40.; Henry R. Hertzfeld & Frans Von Der Dunk, Bringing Space Law…, op. cit. p. 88.

٥٨) نصت المادة (١/١) على أن استكشاف الفضاء الخارجي واستعماله، يُنفّذُ لمنفعة ومصلحة كُلّ البلدان، بصرف النّظر عن درجتها في التطور الاقتصادي أو العلمي، كما نصت المادة (٢/١) على أن الفضاء الخارجي متاح للاستكشاف والاستعمال من كل الدول بدون تمييز من أيّ نوع، على قاعدة المساواة وبموجب القانون الدولي، باعتباره «إقليما لكل البشرية province of all mankind".

59) Richard B. Bilder, A Legal Regime…., op. cit. p. 258.; Henry R. Hertzfeld & Frans Von Der Dunk, Bringing Space Law…., op. cit. p. 84.

التدخّلِ من القطاع الخاص[٦٠].

فعلى سبيل المثال، يمكن أن تتمثل المساعدة في تطوير التقنيات الجديدة، كما أن إمكانية المساهمات الكبيرة في بَعْض المشاريع، ذو قيمة معقولة في مشاركة القطاع الخاص، فالشراكة بين هذا القطاع والدول النامية ستسمح باستكشاف الفضاء بصورة أكبر مما لو قامت به تلك الدول نفسها، وما عدا ذلك سيؤدي إلى عجز تلك الدول عن استكشاف الفضاء واستغلاله، أو تحميل ميزانياتها المالية بأعباء لا طاقة لها باحتمالها.

وعلى الرغم من أن المادة (١) مِنْ معاهدة الفضاءِ الخارجي تقرر أن استكشاف الفضاءِ واستعماله يجب أن يكون لمنفعة كُلّ الأمم، لكن ذلك غير واقعي من الناحية العملية، وعليه فإن مفهوم "منفعة ومصلحة كُلّ البلدان" – وفقا لرأي البعض - يمُكِنُ أنْ يفسر بالاستعمال السلمي، أو أن الاستعمال غير العسكري يعد في مصلحة كُلّ البلدان[٦١].

ورغم أن المادة (٧/١١) (د) من اتفاقية القمر دعت لإنشاء نظام دولي وفقا لاشتراك عادل equitable sharing لكُلّ الأطراف في المنافع المستفادة مِنْ المصادرِ الفضائية، مع مراعاة مصالح وحاجات الدول النامية، بالإضافة إلى إعطاء اعتبار خاص لجُهودِ البلدانِ التي ساهمتْ إمّا مباشرة أو بشكل غير مباشر في استكشاف القمرِ واستغلاله، مما يظهر أن هناك التزاما بالاشتراك في المنافعِ المستفادة مِنْ استغلال المصادر القمريةِ مع المجتمع الدولي، بيد أن الواقع أسفر عن عدم وجود تعريف محدد للمنافع benefits التي سيتم الاشتراك فيها، ولا إشارة إلى مقدار ذلك الاشتراك أو شكله، كما أن مصطلح "اشتراك عادل" لمْ يُعرّفْ ولا يمكن - في هذا السياقِ – أن يَكُونُ مُفَسَّراً «بالتساوي equal»[٦٢].

ولذا، فإن الدول التي ستستخدم غاز «الهليوم-٣» المستخرج من القمر – على سبيل المثال – في توليد الطاقة، بدلاً مِنْ إحراق الوقود المستخرجَ من الأرض مثل الفحم أو الغاز الطبيعي، سيستفيد منه العالم ككل؛ لأنه سيؤدي إلى تخفيض الغازات المسببة للاحتباس الحراري، بالإضافة إلى المحافظة على مصادر الأرض، وتخفيض الطلب على الوقود المحدودِ، وإتاحته بصورة أكبر لمنتجات البلاستيك المُخْتَلفة والمركبات الكيميائية المستعملة في التكنولوجيا، كما أنه سيساعد على تحرير الدول المتقدمة من الاعتماد على الدول الموردة غير المستقرة سياسياً، وهذه المنافع ستساعد على ترويج السلام لكُلّ البشرية، وبينما تحصل الشركات الخاصة على المنفعة والأرباح المالية المحتملة بسبب تحملهاَ المخاطر، فإن البشر في كافة أنحاء العالم سيحصلون على المنفعة؛ لأن مصادرَ

60) K.H. Bockstiegel, «Present and Future Regulation of Space Activities by Private Industry» in Space Activities and Implications, (Montreal: McGill University, 1981), p. 141. مشار إليه لدى George B. Dietrich, LL. B., op. cit. p. 88. Footnote. 20.

61) Bryon C. Brittingham, op. cit. p. 37.

62) Richard B. Bilder, A Legal Regime…., op. cit. pp. 268- 269.

الفضاءِ سَتُحافظُ على المصادر الطبيعية النادرة في الأرض، مما سيؤدي إلى اكتشافات علمية كبيرة، تقود إلى تعزيز الاقتصاد العالمي(٦٣).

ثالثا: أثر التمييز بين المصطلحات الواردة في اتفاقيات الفضاء على تفسير المبدأ

ركّزَ البعض على التَميز بين مصطلح «إقليما لكُلّ البشرية province of all mankind" الوارد في المادة (١) من معاهدة الفضاء الخارجي لعام ١٩٦٧، وبين مصطلح "التراث المشترك للبشرية Common Heritage of Mankind" الوارد في المادة (١/١١) من اتفاقية القمر ١٩٧٩، فعبارة "التراث المشترك" أوسع كثيرا منْ عبارة "إقليما لكُلّ البشرية"، حيث يشير مصطلح "التراث المشترك" - ضمناً - إلى أنَّ البشريةً لَها حق مُطلق بالاشتراك في تطوير، واستعمال، وتوزيع المصادر الفضائية، حتى إذا لم تقم دولة ما أو أحد رعاياها بالمساهمة في استغلال ذلك المصدر، أما عبارة "إقليما لكل البشرية"، فإنها مماثلة للفكرة التي ترى أن كُلّ الدول لَديها الحق في حرية استعمال الفضاءِ الخارجي، وحقّ الاشتراك في استغلاله، فإذا لم تقم دولة بالمشاركة في تطويرِ الفضاءِ الخارجي، فإنها – تلقائيا - لن تحصد مكافآت من أيّ برنامج(٦٤).

فعبارة «التراث المشترك» تُشيرُ إلى الاستخراج المحتمل للمصادرِ وتوزيعها، أما عبارة «إقليما لكل البشرية»، فتتعامل مع الاستكشاف والاستعمال، فبموجبها يكون لكُلّ الأمم حق غير حصري non-exclusive في استكشاف الفضاءِ واستعماله، ولكي يُفْهَمَ الاختلاف بين العبارتين، سيتم الإشارة إلى التشابه مع مناطق أعالي البحار(٦٥)، حيث تمتلك كُلّ الأمم الحقّ في عبور سفنها عبر تلك المناطق، كما تمتلك - أيضاً – الحق في اصطياد الأسماك منْها، وعندما تصبح الأسماك على ظهر السفينةَ، فإنها تعد موردا من موارد السفينة، أي تصبح السفينة أو من يمتلكها المالك الفعلي لذلك المورد (الأسماك)، وبتطبيق ذلك الأمر على الفضاء، سنجد أن جميع الأمم تمتلك الحق في

63) Kelly M. Zullo, Note, The Need to Clarify the Status of Property Rights in International Space Law, 90 GEO. L.J. 2002, p. 2433. مشار إليه في Bryon C. Brittingham, op. cit. p. 41.

٦٤) لم تدعم الدول المتقدمة عبارة "التراث المشترك"؛ لأن ذلك سَيُؤَثّرُ وينقل السيطرة السياسية، والثروة، والتقنية إلى البلدانِ المتخلّفة، وبدلاً من ذلك، دعمت عبارة "إقليما لكل البشرية"، وفسرتها بأن معاهدة الفضاءِ الخارجي ١٩٦٧ سمحت بالوصول المتساوي إلى الفضاء والأجرام السماوية، ومن الناحية الأخرى جادلت الدول الأقلّ تقدماً، بأن اتفاقية القمر ١٩٧٩ أبلغت المجتمع الدولي أن عبارة "التراث المشترك" تعد المعنى أو التفسير الصحيح لعبارة "إقليما لكل البشرية" الواردة في معاهدةِ الفضاءِ الخارجي ١٩٦٧، على افتراض أنّ المعاهداتِ التاليةِ توضح وتفسر المعنى الكامل لمعاهدة سابقةِ.

للمزيد من التفاصيل، انظر:

Brandon C. Gruner, op. cit. pp. 333-334. ‹If a nation does not participate in the development of outer space, however, it does not automatically reap the rewards of any program›.

٦٥) طبقا للمادة (٨٧) من اتفاقية قانون البحار ١٩٨٢، تعرف أعالي البحار بأنها المناطق البحرية المفتوحة لكل الدول سواء أكانت دولا ساحلية أم غير ساحلية، استنادا إلى مبدأ حرية أعالي البحار.

إرسال وتحريك مركباتها في الفضاءِ باعتباره (إقليما لكل البشرية)، غير أن ما تحصل عليه تلك المركبات يعد ملكا لها، وبالتالي فإن ما ورد في معاهدة الفضاء، لم يقر إمكانية استخراج المصادر وتقسيمها على جميع الدول، وهذا ما يفهم من (التراث المشترك)[٦٦].

وبالتالي فجميع الأمم تملك الحق في الوصول الحر إلى كُلّ مناطق الفضاءِ والأجرام السماوية على أساس المساواةِ، كما أنها تمَتلكُ الحقّ في استعمال واستكشاف الفضاءِ[٦٧].

المبحث الثاني

امتلاك الجرم السماوي وفقا لمبدأ السيادة

لا يمتلك أحد - حتى الآن – الحق القانوني في امتلاك أو حيازة أي شيء في الفضاء، بيد أن التطور التكنولوجي المتسارع جعل الوصول إلى ثروات القمر وغيره من الأجرام السماوية أكثر سهولة وأقل تكلفة، مما يوجب سرعة وضع قانون ينظم عمليات امتلاك هذه الثروات واستغلالها، لكن يبدو أن الأمر لن يكون سهلا، إذ إن هناك العديد من الأمور التي يجب أخذها بعين الاعتبار، ومع ذلك، فإن الأمر يتطلب السرعة، إذ إضافة للمزيد من الدول التي تدخل عالم الفضاء، فإن أعداد الشركات التي تدخل هذا المجال يتزايد بسرعة، مما يوجب وضع إطار قانوني يُنظّم كل ما يتعلق بامتلاك الأجرام السماوية واستغلال ثرواتها.

غير أن أي إطار يوضع سيعتمد - أساساً - على معاهدة الفضاء الخارجي لعام ١٩٦٧م، لكن تلك المعاهدة كانت موجهة للعلاقات بين الدول، مما يعني أن دخول الأفراد والشركات حلبة التنافس الفضائي يوجب إعادة النظر في هذه المعاهدة وغيرها من المعاهدات المتعلقة بالفضاء الخارجي.

ولذلك، يتناول هذ المبحث إمكانية امتلاك القمر أو أي جرم سماوي أو جزء منها وفقا لمبدأ السيادة والاتفاقيات الدولية المتعلقة بالفضاء الخارجي، والنظر في إمكانية إنشاء سلطة دولية لاستغلال الفضاء الخارجي على غرار السلطة الدولية لقاع البحار، وفقا للتفصيل التالي:

---

66) Joanne Irene Gabrynowicz, Jacqueline Etil Serrao, An Introduction to Space Law for Decision Makers, Journal of Space Law, Vol. 30 No. 2, Fall 2004, p. 229. ‹The «common heritage» principle refers to the potential extraction of resources, and resource allocation. The «province of mankind» principle addresses exploration and use.

٦٧) من أمثلة الاستعمال: مراقبة الأرضِ والاتصالات، أما الاستكشاف فمن أمثلته، بعثات أبولو Apollo missions، بعثات الروبوت الآلي للفضاء القريب من الأرضِ robotic missions of near-Earth space، واستكشاف الأجرام السماوية الأخرى مثل المريخِ والمشتري وغيرها. للمزيد، انظر:
Joanne Irene Gabrynowicz, Jacqueline Etil Serrao, op. cit. p. 229.

المطلب الأول

إمكانية امتلاك الجرم السماوي في ضوء مبدأ السيادة

احتوت معاهدة الفضاء الخارجي على البنود الرئيسة ذات العلاقة بمُناقشة حقوق الملكية والسيادة في الفضاء الخارجي والأجرام السماوية الأخرى[٦٨]، ونستنتج من ذلك أن المعاهدة – بشكل واضح – أقرت بعدم إمكانية حرمان أية دولة من استكشاف الفضاء أو استغلاله، غير أن نصوص المعاهدة قدمت القليل لتَسْليط الضوء على حقوق الملكية الفعلية[٦٩].

فالمعاهدة تمنع أيّة دولة مِنْ الادعاء – بكل الوسائل – على أيّ جزء من الفضاء أَو أيّ جرم سماوي مثل القمر أو المريخ، كما أنها تستمد قوتها من تأسيسها الراسخ لمصالح المجتمع الدولي في استعمال الفضاء الخارجي والأجرام السماوية[٧٠].

كما نصت المادة (٨) على أن الدولة التي سُجلت لديها الأجسام التي تنطلق للفضاء، تظل محتفظة بالاختصاص القضائي على تلك الأجسام وأي موظفين بداخلها، وهذا البند يعد بندا رئيسيا في مُناقشة حقوق الملكية في الفضاء وعلى الأجرام السماوية، فقد أكد أن الملكية والسيطرة على الأجسام والأشخاص لا تتأثر أثناء وجودهم في الفضاء الخارجي، فحقوق الملكية محفوظة حتى عندما تَهبط الأجسام أَو تُقام المحطات على أرض أي جرم سماوي.

ولكن إذا افترضنا إمكانية التعدين في الفضاء من قبل القطاع الخاص، وقامت إحدى الشركات الخاصة التابعة لدولة ما بالاستيلاء على موقع أو مصادر أو منشآت تابعة لشركة تابعة لدولة أخرى، فإن الشركة العاملة في الفضاء لا تَستطيع أَنْ تطلبْ مِنْ المنظمات الدولية – مثل الأمم المتحدة – فرض وحفظ حقوقها، لأن ذلك يتطلب دولة تبسط سيادتها وتطالب بتلك الحقوق، وبالتالي يبرز سؤال مفاده، هل يمكن الحفاظ على حقوق الملكية في الفضاء بدون سيادة؟

ولأن المادة (٣/١١) من اتفاقية القمر تؤكد على تحريم تملك أو استيلاء دولة ما على القمر أو جزء منه أو غيره من الأجرام السماوية، فإن السؤال المتعلق بالتملك الخاص يبقى قائمًا.

---

٦٨) انظر المواد (١/١)، (٢/١)، (٢) من معاهدة الفضاء الخارجي. Taylor Reeves Dalton, op. cit. p. 7.

٦٩) عندما وصل "كريستوفر كولومبوس Christopher «Columbus إلى أمريكا الشمالية، ادعى ملكيتها لإسبانيا، لأن القانون في ذلك الوقت كان يقر بأنّه إذا قامت دولة بادعاء ملكية أرض مع إمكانية سيطرتها عليها (ممارسة السيادة)، فإن تلك الأرض تصبح ملكا لها، كما قام رائد الفضاء الأمريكي "نيل آرمسترونغ Neil Armstrong" بوَضع العَلَم الوطني الأمريكي على القمر، لكن على خلاف كولومبوس، لم يكن ذلك ممارسة للسيادة وليس ادعاء بملكية القمر، فالقانون تَغيّرَ، فبينما كان وضع العَلَم من قبل كولومبوس ممارسة للسيادة الإسبانية على الأرض الجديدة، فإن العَلَم الذي وضعَ من قبل آرمسترونغ يعد – فقط – إنجازا وطنيا a national achievement، ولَيسَ تملكا للأرض، وبالتالي – فيما يتعلق بالدول – ينبغي التأكيد على أن إمكانية ادعاء السيادة على جرم سماوي أو أية منطقة تقع في الفضاء الخارجي تم إنهاؤها وفقا لمبدأ عدم الاستيلاء الذي أصبح قانونا عرفيا دوليا. للمزيد، انظر:

Joanne Irene Gabrynowicz, Jacqueline Etil Serrao, op. cit. pp. 229-230.

70) Taylor Reeves Dalton, op. cit. p. 7.

ولذا من الضروريُ تَقْرير ما إذا كانت الادعاءات الخاصّة بحقوق الملكية على القمر أَو الأجرام السماوية الأخرى متوافقة ومشروعة بموجب النظام القانوني الحالي - خصوصا - مع معاهدة الفضاء الخارجي.

الفرع الأول

مدى مشروعية حقوق الملكية الخاصة وفقا للنظام القانوني الحالي

تجدر الإشارة – في البداية - إلى أن هناك ثلاثة آراء متعلقة بمسألة الادعاء بحقوق الملكية الخاصة[٧١] بموجب النظام الحالي. حيث يذكر الرأي الأول أن تلك الحقوق متّسقة ومتطابقة مع النظام القانوني الحالي؛ لأنها لمْ تُمْنَع - بشكل واضح – في المعاهدة، فالدول يمُكنُ أَنْ وينبغي أَنْ تعتَرْفَ بتلك الحقوق، أما الرأي الثاني فيَفترضُ أن المعاهدة تَسْمحُ للدول بمُمَارَسَة سيادة «وظيفية» sovereignty "functional" ، تسْمحُ بمجموعة صَغيرة منْ حقوق الملكية مستندة على وضع اليد والاستعمال، وأخيراً، يقررُ الرأي الثالث أن حقوق الملكية الخاصة لَيستْ متّسقة مع النظام القانوني الحالي؛ لأنها ممنوعة ضمنيا implicitly prohibited، كما أن حقوق ملكية العقارات الثابتة غير ضَرورية في نظام الفضاء الخارجي[٧٢]

أولا: الرأي المؤيد لمشروعية حقوق الملكية الخاصة في الفضاء

يقرر العديد منْ الفقهاء أنّ حقوق الملكية يمُكنُ تأمينها والحفاظ عليها بدون سيادة، فقد صرحوا بأنّ معاهدة الفضاءَ الخارجي لا تمْنع الملكيةَ الخاصّةَ، حيث يمكن للشركات الخاصّة أَنْ

---

٧١) ظهر أول ادعاء على امتلاك عقارات في الفضاء في ١٥ يوليو ١٧٥٦، عندما أهدى الإمبراطور البروسي "فريدريك «Frederick القمر إلى شخص يدعى "أول جورقينس Aul Juergens"، وفي عام ١٩٥٥ قام شخص يدعى "روبرت كولس Robert R Coles" بادعاء ملكية القمر، ثم تتابعت تلك الادعاءات، أما في العصر الحديث فقد بَدأتْ فكرة حيازة الملكية في الفضاء عندما قرر بعض الأفراد في أمريكا- غير المرخص لهم - بَيْع قطع عقارية على القمر، وفي بادئ الأمر، اُعتبر هذا العمل خيالاً مُسَلِّيًا، لكن البائعَين رَبحوا منْ ممارسة ذلك البيع، غير أن خبَراء القانون اعتبروا ذلك البيع غير قانوني، وعلى أية حال، لم يتم اتخاذ أي إجراء رسمي لوقف تلك الممارسات، ولذا انتشرت الفكرة، غير أن تقرير لجنة الرئيس الأمريكي حول تطبيق سياسة استكشاف الفضاء في يونيو ٢٠٠٤" لفت الانتباه إلى أن حكومة الولايات المتّحدة موقعة على معاهدة الفضاء الخارجي، التي تَمْنع ادعاءات السيادة الوطنية على أيّ جرم في الفضاء الخارجي. للمزيد، انظر:

Jason R. Bonin & Fabio Tronchetti, op. cit. pp. 15-18.; Eilene Galloway, Maintaining International Space Cooperation for Peaceful Uses, Journal of Space Law, Vol. 30 No. 2, Fall 2004, pp. 311-312.; Henry R. Hertzfeld &Frans von der Dunk, Bringing Space Law…., op. cit. pp. 82 & 91-92.; http: // lunarregistry.com/land/vapors.shtml dated, 22- 10 – 2013.

72) Taylor Reeves Dalton, op. cit. p. 12.

تُقيم ادعاء قانونيا حول الملكية على القمر والأجرام الأخرى في الفضاء الخارجي[٧٣].

فملكية دولة واحدة أو كيان خاص لعقار على أرض جرم فضائي تعد نظاما أكثر كفاءة من النظام الدولي للملكية الجماعية كما هو مقرر في معاهدة الفضاء الخارجي، لأن تكاليف إجراء عمل دولي جماعي أعلى بكثير من قيام الكيانات الخاصّة به، كما أنه بدون موافقة جماعية من كُلّ أعضاء المجتمع الدولي على كيفية استغلال المصدر المشترك، قَدْ يبقى – واقعيا – بدون استعمال، إذ إن استكشاف الفضاء يعد مثالا سيئ السمعة لصعوبة إنجاز العمل الدولي الجماعي، فالملكية الجماعية تتطلب إجماعا تنظيميًا دوليًا، سَيَكُونُ صعبا ومستحيل فعلياً عند التَطبيق[٧٤].

فالدولة يمكنها تجنب انتهاك نصوص المعاهدة المتعلقة بعدم السيادة، ورغم ذلك يمكنها تطبيق نظام حقوق الملكية الخاصة – ببساطة – من خلال الاعتراف بادعاءات الملكية في الفضاء الخارجي من قبل رعاياها[٧٥]، وبناء على ذلك يمكن للدولة أَنْ تمُارس اختصاصها القضائي على مواطنيها باستعمال سلطتها لحماية رعاياها الذين يقومون بأنشطة في الفضاء الخارجي ضدّ أشخاص من الدول الأخرى[٧٦].

فعلى الرغم من أن اتفاقية القمر أقرت بأن الأجرام السماوية تعد ملكا لكل البشرية، فإن حقوق الملكية الخاصة تظل موجودة، ومن أمثلة ذلك أن المعاهدة أقرت بأن أية تجهيزات يتم بناؤها على سطح جرم سماوي تظل ملكا للدولة التي قامت بإنشائها وتخضع لرقابتها، وفي هذا إقرار بالملكية (المواد ١/٨، ٢/٩)، كما أن الاستكشاف الحر واستغلال الأجرام السماوية يسمح بتملك الأرباح

---

٧٣) للمزيد من التفاصيل، انظر:
David Kopel & Glenn Reynold, The New Frontier: Preparing the Law for Settling on Mars, NAT'L REV. Online, June 4, 2002, http: //old.nationalreview.com/kopel/kopel060402.asp ; Joanne Irene Gabrynowicz, The International Space Treaty Regime in the Globalization Era, AD ASTRA, Fall 2005, at 30, available at http: //www.space-settlement-institute.org/Articles/IntlSpaceTreatyGabryno.pdf Dated, 23- 10- 2013.

74) David Collins, op. cit. p. 209.

٧٥) من أمثلة القضايا الخاصة بحقوق الملكية الفكرية في الفضاء قضية نيميتز Nemitz v. United States ضد وكالة الفضاء الأمريكية (ناسا) ووزارة الخارجية الأمريكية، عام ٢٠٠٤، أمام المحاكم الاتحادية للولايات المتّحدة، فقد طالب فيها مواطن أمريكي يدعى "جورجي نيميتز Gregory Nemitz" بأن يدفع المدعي عليهما أجرة الهبوط للمركبة "نيار NEAR" في كويكب "إيروز asteroid Eros"، الذي اشتراه وسجله في سجل فضائي خاص يدعى "معهد أرخميدس Archimedes Institute"، وقد صورت تلك القضية النزاع المحتمل بين حرية استكشاف الفضاء الخارجي واستعماله الوارد في اتفاقية الفضاء الخارجي، مع الحوافز المستفادة من الاستخدام الخاص والحصري للملكية الخاصة، وقد رفضت المحكمة المحلية لنيفادا Nevada الدعوى للفشل في تسبيب إقامة الدعوى. للمزيد، انظر:
Yun Zhao, An International Space Authority…, op. cit. pp. 297-310.; Jason R. Bonin & Fabio Tronchetti, op. cit. pp. 17-21.

76) Brandon C. Gruner, op. cit. pp. 332-333. ‹State—by simply recognizing extraterrestrial claims by its citizens in international common areas. The State could then exercise jurisdiction over its citizens by using its powers to protect its nationals who are performing activities in those global common areas against persons from other States›.

الناتجة عنه، بالإضافة إلى أن أية مادة تؤخذ من الفضاء وتجلب إلى الأرض تصبح ملكا للكيان أو الشخص الذي قام بجلبها (سواء أكان شخصا طبيعيا أم شركة أم حكومة)[٧٧] في غياب أي تعارض إيجابي مع نصوص الاتفاقيات الفضائية، ويمكن بالتالي توزيع وتخصيص الحقوق سالفة الذكر، كما أن الاتحاد الدولي للاتصالات يقوم بتحديد المدارات التي توضع فيها أقمار الاتصالات التي تطلقها دولة أو دول معينة، مع العلم أن ترددات القمر الصناعي لا يمكن فصلها عن المدارات، مما قد ينشئ حقوق ملكية غير مباشرة، يمكن بيعها بالمزاد العلني للمستثمر الأول الذي يصل إلى تلك المصادر الفضائية أو منطقة مصادر جديدة، مما سيسمح بتكوين موارد مالية كبيرة يمكن استخدامها في إنشاء بنية تحتية جديدة تسمح للدول النامية بالاشتراك في تلك المصادر، أو تعطى بشكل كامل للأقاليم الفقيرة في العالم، أو يتم تأجير تلك المناطق لفترات زمنية محددة، وهذا لا يعني أن تلك المناطق قد تم تملكها، بل سيؤدي إلى تطويرها لمنفعة البشرية[٧٨].

كما استندوا في ذلك إلى مبدأ «أنّ إدراجَ الواحد يعد استثناء للآخر» «expressio unius est exe/usio alterius أو the inclusion of the one is the exclusion of the other، فإذا لمْ يُحرّمْ شئ ما بشكل واضح، فلا يمُكن استنتاج أنّه محرّمُ، ولأن معاهدةَ الفضاءِ الخارجي لم تحرّم التملك الخاص بشكل صريح، فإنه يبقى مباحا، وقد أشار الفقهاء إلى ذلك من خلال عدم مصادقة العديد من الدول على اتفاقية القمر، التي حاولت تحريم التملك والاستيلاء الخاص، وهذا دليل على أن العديد منها لَيْسَ لديها النية لإلغاء إمكانية الادعاءات الخاصّة، أي أن المادة (٢) من معاهدة الفضاءِ الخارجي تنطبق – فقط – على الدول، لأنها لا تمْنع ادعاءات الملكية – بشكل صريح – مِن قِبل الكيانات الخاصّة[٧٩]، ولأن معاهدة الفضاءِ لا تمْنع بشكل واضح الدول مِنْ الاعتراف بادعاء الملكية، فإن مثل هذا الاعتراف جائز؛ لذا، فالدول يمُكِنُ – فقط – أنْ تَعترف، ولا تمنح، الحقوق بموجب قانون الفضاءِ الحالي[٨٠].

---

٧٧) المادة (٨) من معاهدة الفضاء الخارجي ١٩٦٧.

78) Scott J. Shackelford, The Tragedy of …, op. cit. pp. 62-63 & 67-68.

٧٩) يعاني هذا الرأي مِنْ عيب نظري قاتل، فمن الناحية النظرية يمكن أن توجد حقوق الملكية مستقلة عن الحكومة أو السيادة، لكن ليكون لتلك الحقوق معنى؛ يجب أن يوافق المجتمع على الاعتراف بتلك الحقوق، أي أن المالك لحقوق الملكية يُمْكِنُ فقط أنْ "يَفْرض enforce" تلك الحقوق؛ إذا وافق بقيّة المجتمع على تَأييده، فلكي يكون لحقوق الملكية مكانة قانونية، يجب أنْ يُعترف بها من قبل (السيادة)، أي الحكومةَ أو المجتمع الذي يختار فيه حامل حقوق الملكية تطبيق حقوقه، أما إذا كان المجتمع لا يعترف بها، فإنه لن يقبل الدعوى لحفظ تلك الحقوق، وفي سياق الفضاءَ، سَيَكُونُ ضروريًا للمجتمع الدولي أو الدول منفردة الاعتراف بحقوق الملكية؛ ليتمكن حامل الحقوق من تَقديم الطلب ابتداءً، وهذا ما لم يبينه الرأي المنتقد، أي لم يبين كيف يمكن للمجتمع أن يدعم ذلك الادعاء. للمزيد، انظر:

- Jason R. Bonin & Fabio Tronchetti, op. cit. pp. 20-21.; Taylor Reeves Dalton, op. cit. p. 14.

80 Jason R. Bonin & Fabio Tronchetti, op. cit. p. 7.; Alan Wasser & Douglas Jobes, op. cit. pp. 37-55.

كما استندوا إلى معنى مصطلح «وطني national"، الوارد في المادة (٢) من معاهدة الفضاء الخارجي التي تمنع الاستيلاء الوطني national appropriation لأي جرم سماوي، فبينما الحقوق السيادية الوطنية مستثناة من الفضاء الخارجي بواسطة "مبدأ عدم الاستيلاء the non-appropriation principle"، فإن حقوق الملكية الخاصة تبقى قائمة(٨١).

كما بحث بعض الفقهاء في المصادر الأخرى للقانون لإجابة ذلك السؤال، فهم لا يَرون بأن التعدين في المصادرِ القمرية يمُكنُ أَنْ يَكُونَ مربحا، بسبب التكلفة الفلكية لنقل الصخورِ إلى الأرض للبيع، فمن المستحيل تحَقيق أرباح من بيع الصخور، ولذلك فقد روجوا «لفكرة الاعتراف بالادعاءات على الأرض the idea of land claims recognition» التي من خلالها يمكن للشركات الخاصة ادعاء الملكية على جزء كبير مِنْ سطحِ القمر، وبالتالي يمكنها بيع القطع العقارية القمرية – فقط – إلى الناسِ على الأرض(٨٢).

كما استند البعض على أن الأجرام السماوية مماثلة للأرض المباحة التي لم يستولي عليها أحد (terra nullius)، وبالتالي يمكن تملكها من قبل أول المستكشفين لها(٨٣).

ثانيا: الرأي المؤيد لمشروعية حقوق الملكية الوظيفية

يقرر هذا الرأي أن حقوق الملكية الوظيفية تعد نوعا مِنْ حقّوقِ الملكية المُتميّزة عن حقوقِ ملكية العقارات، ووفقا لذلك، فإن الدول التي تمتلك اختصاصا قضائيا وسيطرة على المحطة أَو المركبة الفضائية؛ يمُكنُ أَنْ تمارسَ السيادةَ على المعدات التي تَرْتبطُ أَو تبنى في أرض الجرم السماوي، ويمُكنُ أَنْ تمُارسَ السيادة على منطقة ولفترة محددة بالاحتلال والاستعمال، وهذه السيادة هي ما يطلق عليه «حقوق الملكية الوظيفية functional property rights"(٨٤).

إذ من المعلوم أن الشركات وجدت لتحقيق الأرباح، وأن حقوق الملكية تعد – فقط – مشكلة في سياق ما إذا كانت ضرورية لإنجاز هدف الربح الأقصى، وبالتالي ليس هناك شركة ستعمل في الفضاء – من المحتمل – أن تحتاج إلى الملكية التامة لإقليم فضائي، بما فيها قطعة أرض على القمر، وعليه فإن الجدل الدائر حاليا ينطبق – فقط – على الأعمال التي تحاول – حاليا – بيع

---

٨١) للمزيد عن تفسير مصطلح "وطني national"، والمشاكل القانونية والفقهية التي يسببها، انظر:
Jason R. Bonin & Fabio Tronchetti, op. cit. pp. 7-10.

82) Alan Wasser & Douglas Jobes, op. cit. pp. 65-66 & 74.

٨٣) يلاحظ أن هذا الأمر لم يعد معترفا به في القانون الدولي، فالاستكشاف فقط يعد أساسا غير كاف لحق الامتلاك، وحتى مع الاستناد إليه، فإنه يحتاج – إضافة إلى ذلك – أن يقترن بالاستخدام والإدارة الفعالة لتلك الأرض وهو ما يعرف بمبدأ "الاستكشاف الأول ووضع اليد أو الاحتلال الفعال first discovery and effective occupation". للمزيد، انظر:
Jason R. Bonin & Fabio Tronchetti, op. cit. pp. 19-20.

84) Thomas Gangale, The Development of Outer Space: Sovereignty and Property Rights in International Space Law, 33 (2009), pp. 44-49. مشار إليه في Taylor Reeves Dalton, op. cit. p. 14.

عقارات على القمر، وهذا ما يمكن وصفه بأنه انتهاك لاتفاقيات الفضاء[٨٥].

فالفضاء الخارجي يمُكِنُ أَنْ يُستَعملَ لتَشْكيلة متنوعة من الاستعمالات البشرية، والتجارية، والأغراض المفيدة دون الحاجة للملكية الخاصة الكاملة – فعلى سبيل المثال، تحقق صناعة الأقمار الصناعية للاتصالات – لوحدها – ملايينَ الدولارات من الأرباح[٨٦]، بالإضافة إلى إمكانية تنفيذ الأنشطة على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى عن طريق الكيانات غير الحكومية (الشركات الخاصة) أو المنظمات الدولية، أو مؤسسات مشتركة منشأة من قبل الحكومات والقطاع الخاص، ويظهر – بشكل خاص – أنه بينما تمنع معاهدة الفضاء الخارجي التأكيد على الادعاء الحصري والخاص على إقليم أو موقع تعدين معين في القمر، يَبْدو أنها تسمح لطرف ما «باستعمال» المصادر القمرية[٨٧].

وعيب هذا الرأي يتحدد في أن المحطات المبنية في الجرم السماوي تعد مالا منقولا chattel تم تثبيته على أرض الجرم، وعليه فإنها لم تعد ملكيةً شخصيةً بل أَصْبَحت جزءًا من العقار، وبالتالي فإن وضعها يبقى غامضا من الناحية القانونية[٨٨].

ثالثا: الرأي المعارض لمشروعية حقوق الملكية الخاصة

يقرر هذا الرأي أن حقوق الملكية الخاصة لَيستْ مشروعة، لأن المادة (٢) منْ معاهدة الفضاء الخارجي تحرّمُ التملك الحكومي، الذي يعد مطلوبا للاعتراف بالملكية الخاصّة[٨٩].

ويستند هذا الرأي إلى أن المادة (٦) من المعاهدة تصرح بأنّ الكيانات غير الحكومية – بما فيها الكيانات الخاصة – تكون خاضعة لرقابة الحكومات التي تتبعها وتكون مسؤولة عن أنشطتها، وهذا الأمر يَجْعلُ النشاطَ الخاصَّ – جوهرياً – مثل النشاط الحكومي أو جزء منه، وبالتالي فإن النشاط الخاص والنشاط الحكومي متماثلان وممنوعان من التملك المحظور – صراحة – في المادة (٢)؛ لذا، فالكيانات الخاصّة لا تستطيع أن تتملك الأرض الفضائية، لأنه ما دامت الدولة مسؤولة عن أنشطة الكيانات الخاصة التي تتبعها، فإنها مسؤولة عن منعها من انتهاك المعاهدة، والقول بغير ذلك يعني أن الدول ستكون قادرة على تَوجيه الكيانات الخاصة التابعة لها للقيام بعمل

85) Henry R. Hertzfeld & Frans Von Der Dunk, op. cit. p. 91.
86) Eilene Galloway, op. cit. p. 312.
٨٧) المواد (١، ٦، ١٣) من معاهدة الفضاء الخارجي.
Richard B. Bilder, A Legal Regime…., op. cit. p. 258. ‹while the Outer Space Treaty ostensibly bars the assertion of exclusive territorial claim to particular lunar mining sites, the treaty appears permissive in allowing a party to make «use» of lunar resources›.
88) Taylor Reeves Dalton, op. cit. p. 14.
89) Statement by the Board of Directors Of the International Institute of Space Law (IISL) On Claims to Property Rights Regarding The Moon and Other Celestial Bodies, International Institute of Space Law, (2004) available at http: //www.iislweb.org/docs/IISL_Outer_Space_Treaty_Statement.pdf. Dated, 22-10-2013.

الشي الذي لا تتمكن لوحدها – كدولة – من القيام به[٩٠].

كما أشار البَعْض - أيضاً - إلى أن المادة (١) مِنْ معاهدةِ الفضاءِ الخارجي تمْنعُ الاستعمال الخاص للمناطقِ الكبيرةِ من الأرضِ السماويةِ، لأن ذلك يتعارض مع «الوصول الحر free access" لكل الدول، فحين تنتفي القوانين تنتفي الحقوق[٩١].

ويبدو من غير المنطقي تحريم الحقوق الخاصة بشكل مطلق، حتى عندما يضع الأفراد استثماراتهم الخاصة وعملهم لغرض اكتساب الملكية، كما أن التحريم التام لحقوق الملكية الخاصة غير موجود في أية أنظمة قانونية أخرى، وبالتحديد في قانون البحار واتفاقية القارة القطبية الجنوبية «انترتيك»، وبالتالي فإن المنهج الوظيفي لحقوق الملكية الخاصة – **بحق** - يوازن بين مصالح الكيانات الخاصة ومصالح المجتمع الدولي فيما يتعلق بالمصادر العالمية المشتركة، لأنه يسمح بالحصول على الحق – فقط – عند الاستغلال ولفترة زمنية معينة[٩٢].

الفرع الثاني

مدى مشروعية امتلاك الجرم السماوي وفقا للنظام القانوني الحالي

انقسم الفقهاء إزاء هذه المسألة إلى فريقين، على النحو التالي:

أولا: الرأي المعارض

من الناحية القانونية، بدأ الجدل حول استعمال منهج القانون المدني أم منهج القانون العام فيما يتعلق بالملكية العقارية real property، فبموجب القانون العام، تتحكم السلطة العامة ذات السيادة بالملكية، لأنها تقوم بنقل حقوق الملكية إلى الأفراد، فكُلّ حَقوق الملكية - في النهاية – مستمدة مِنْ الملكِ، أو السلطة العامة ذات السيادة، أما بموجب القانونِ المدنيِ ومفهوم "الشئ الذي لا يخص أحدا res nullius"، (a thing belonging to no one)، فإذا بادر الفرد بالاستيلاء على الأرض وحيازتها أولاً، فإن ادعاء الملكية يثبت له، وإذا أضاف عمله عليها، فإن السلطة ذات السيادة تعترف بادعاء ذلك الفردِ[٩٣].

وبناء على ذلك، تثبت الملكية لمصلحة الأمم التي أرسلتْ المَسابرَ probes والمركبات التي هَبطتْ على سطح الجرم السماوي، ولكي يكون التملك فعالا، لا بد من الإشارة إلى أن نظام حقوق الملكية

90) Leslie I. Tennen, "Commentary on Emerging System of Property Rights in Outer Space," United Nations—Republic of Korea Workshop on Space Law (2003), available at www.unoosa.org/pdf/sap/2003/.../tennendoc.pdf dated, 22- 10 – 2013.

91) Thomas Gangale, op. cit. p. 38.

92) ()Taylor Reeves Dalton, op. cit. p. 16. 'This complete prohibition on private property rights in extraterritorial property is not found in any of the other legal regimes, namely the law of the sea and the Antarctic treaty system'.

93) ()Alan Wasser & Douglas Jobes, op. cit. p. 48.; Bryon C. Brittingham, op. cit. p. 43.

يستلزم ليس – فقط – الاعتراف بالقدرة على امتلاك ذلك الحق، لكن يتطلب – أيضا – القدرة على تخصيص وتعيين تلك الحقوق لأفراد معينين، واستثناء الأفراد الآخرين منها، وبموجب القانون العام – يمكن أن تؤسس أعمال الامتلاك بناء على الملكية الواقعية للأرض، ومدى الأَفْعال المطلوبة لإقرار تلك الملكية يعتمد على طبيعة الأرض نفسها، وكيفية استعمالها، وبالتالي فإن المَسابر العديدة المرسلة من قبل بعض الدول يمُكِنُ أَنْ تُديم ملكيةَ المناطق المريخية القاحلة إذا زارها البشر مرة واحدة if could perpetuate ownership of barren Martian terrain humans had once visited it، علما بأن قانون الفضاء الحالي لا يتضمن آلية تنظيمية لجمع الادعاءات المحتملة وفحصها والاعتراف بها[٩٤].

غير أن البعض عارض هذا الرأي، لأنه لا ينطبق على الأجرام السماوية، لأن مُعظم المستكشفين المبكّرين، قاموا بأعمال كانت – في معظمها – مجرد مراقبة للأجرام السماوية، فعلى سبيل المثال، كان يمكن لعالم الفلك «جاليلو Galileo" أَنْ يَدّعي ملكية أقمار كوكب المشتري الثلاثة الكبرى Jupiter's three largest moons، لأنه شيد منظارا لمراقبتها، فاشتراك الجُهد والإبداع في ذلك الأمر، قد يؤدي إلى وصفه "بالعمل الفعال"، وبنفس الطريقة، فإن المسابر الأمريكية الخمسة التي هَبطتْ على المريخ لأَخْذ الصور وعمل المخطّطاتَ، خلطت العمل الإنساني بالكوكب، ما يؤدي إلى امتلاك أمريكا للمريخَ، غير أن هذا التبرير لا يمُكِنُ أَنْ يَكُونَ نتيجة صحيحةَ، فإثبات الملكية يتطلب أن يتمتع المالك نفسه بالحضور الطبيعي على سطح الكوكب، على الأقل في وقتٍ ما، كما أن إحدى شكاوى المجموعة الدولية ضدّ ادعاءات التملك على القارة القطبية الجنوبية تمثلت في عدم وجود احتلال فعّالَ من قِبل المستوطنين البشريين، خاصة أن القانونَ الدوليَ يستلزم في "أَفْعال الاكتشاف acts of discovery" أَنْ تتم مع شكل من أشكال الرقابة الإدارية، التي قد تكون صعبة – في مناطق واسعة وأحوال قاسية – مثل تلك السائدة في القارة القطبية الجنوبية أَو المريخ[٩٥].

وحتى إذا أمكن للمركبة الفضائية (المسبار)[٩٦] أَنْ تُخطّطَ الأرضَ، وتحلّلُ التربةَ، أَو تضع مواد مفيدةَ على سطح الكوكبِ التي قد تُفيدُ الزوّارَ اللاحقينَ، فإن ادعاء ملاّك المركبة بحيازة منطقة معينة في ذلك الكوكب سيكون ضعيفا؛ بسبب محدودية تلك المنطقة بالقياس على مساحة سطح

94) Jason R. Bonin & Fabio Tronchetti, op. cit. pp. 20-21.
95) David Collins, op. cit. pp. 210-211.

٩٦) تعرف المسابر أو المسبارات الفضائية غير المأهولة unmanned space probes بأنها مركبات فضائية تترك جاذبية الأرض تماما وتسافر إلى القمر والكواكب لإجراء تجارب علمية والحصول على قياسات معينة. كما يطلق اسم المسابر الفضائية عموما على المركبات التي تسبح في الفضاء بهدف جمع معلومات عن مكوناته دون أن تهبط على سطح كوكب معين أو تحمل ركابا، كما لا تجرى في هذه المسابر تجارب علمية وإنما تحمل فقط أجهزة استشعار وتصوير وقياس تنقل معلومات عما تراه أو تقابله إلى العلماء في مراكز الفضاء الأرضية. للمزيد، انظر:
د. محمد بهي الدين عرجون، مرجع سابق، ص ٣٢، ١٢٢.

الكوكب بالكامل، كما أن عملية التصوّيرَ والاستكشاف بالمَسابرِ ونقل المعلومات الواردة منها لَيست دائمة، فمسبار الفايكنج الأول first Viking probes"، الذي هَبطَ على المريخ في السبعينات، لمْ يَعُد شغالا، وهذا يمُكنُ أَنْ يُشكّلَ نوعا منْ أنواع التنازل أو التخلي في القانون العام الذي يَنْفي الملكية عن الأشياء المملوكة مسبقا[٩٧].

وبالعَودة إلى عمليةِ التعدين الافتراضية على القمرِ، وحتى إذا نجحت الشركات قانونيا في تأسيس دعوى ملكيتها، فإن قرار المحكمة يعد - فقط – آلية لتنفيذها، وحتى إذا منحت المحكمة قرارا بالتملك الخاص، فكَيْفَ ستفرضه؟، إذ دون استعمال القوات الخاصة للإجْبار، سَيكونُ هناك القليل من التنفيذ، فمن المشكوك فيه أن تقوم أيّة دولة باستعمال قواتها الخاصةَ لحماية ذلك الادعاء، الذي على الأغلب يَنتهكُ الاستعمال السلميَ للفضاء الموصوف في معاهدةِ الفضاءِ الخارجي؛ لذا، فالملكية الخاصّة ممكنة، لكن هناك خطر رئيس يتمثل في عدم وجود دولة تقبل بذلك الادعاء، وبالتالي لَيْسَ هناك ادعاء بالحق القانوني على الأرضِ أو مصادرِها[٩٨].

ثانيا: الرأي المؤيد

بعكس ما سبق، وبسبب أن سطح الأجرام السماوية – طبيعياً – غير صالح لمعيشة البشرِ والزراعة كما نَعْرف، فيَجبُ أَنْ تبنى عليه قواعد أو بيوت زجاجية بشكل اصطناعي حتى يصبح ملائمًا – عمليا - للحياة البشرية، وبسبب الالتزامات التقنية الهائلة والمعقّدة، فإن استعماله سَيَكُونُ مقيدا نسبياً (على الأقل في بادئ الأمر)، لأن هناك غرفة محدودة للعَيْش، وأكسجين محدود تم إطلاقه بشكل اصطناعي، وكمية محدودة من الماء للشرب، ولذا فإن سطح الجرم السماوي (القمر أو المريخ مثلا) يَجبُ أن ينظر إليه كسلعة خاصة، فالحافز لجَعْلها تصلح للاستعمال المُنْتج سيكون اعتبارها ملكية غيرَ عمومية non-communal ownership، لأن حقوق الملكية الخاصةَ تُشجّعُ على تحقيق الحدّ الأقصى لاستغلال المصدرِ بسبب فرصة الحصول على المكاسبِ الخاصة القصوى[٩٩]، كما أن التوزيع المتساوي للعقارات في سطح الجرم السماوي وفقا لمبدأ التراثِ المشتركِ لَنْ يُؤدّي إلى أي ربح بالمعنى الاقتصادي، مما سيُؤدّي إلى عدم استغلال مصادر ذلك الجرم أو استغلالها بدون الشكل المطلوب، خاصة إذا لم تتوافر آلية التنفيذِ التي تَضْمن أن كل مستعمل سيستفيد بناء على وزنه الخاص[١٠٠].

فإذا كان لكُلّ دولة أَو شخص ادعاء متساويا على الجرم السماوي، كمسألة حقٍّ وليس بناء على المساهمةِ، فإن الدول غير الناشطة فضائيا ودافعي ضرائبها سَيَتجنّبونَ المُسَاهَمَة في جُهود

---

٩٧) للمزيد من التفاصيل، انظر: David Collins, op. cit. pp. 211-213.

98) Bryon C. Brittingham, op. cit. p. 47.

99) David Collins, op. cit. p. 207.

100) Ricky J Lee, op. cit. p. 196.

الوُصُول إلى المريخَ وتطويره، فليس هناك دولة من المحتمل أَنْ تَتعرض للأخطار الهائلة، والخسائر الاقتصادية الكبيرة دون التأكيد القانوني على أنّ أرباحها ومكافآتها لَنْ تُوزّعُ على الآخرين[١٠١].

وبناء عليه، فإن وصف الأجرام السماوية كنقطة وصول مفتوحة an open access common سيسمح بنوع من الاقتناء الأولي للملكية المكتسبة، فالسماح للكيانات الخاصة باكتساب حقوق الملكية عن طريق الحيازة الأولية التي تعد طريقا مماثلا لاكتشاف قارة جديدة على الكرة الأرضية، سيشجع على استعمار المناطق المكتشفة أو تنميتها عن طريق حث الكيانات الخاصة على التنافس لتكون المستعمر والمستفيد الأول من الأجرام السماوية، علما بأن التنافس لاكتساب حقوق الملكية سيشجع – فقط – الكيانات والإرادات الأقوى لتحمل مخاطر محاولة تنمية وتطوير الأجرام السماوية[١٠٢].

وبالتالي، فإن حقوق الملكية الخاصّة التي تستثني الآخرين مِنْ المناطق المعينة المطورة مِنْ الجرم السماوي، وإمكانية بيع ذلك الحقّ إلى الآخرين في السوق، واستعمال الأرض بطريقةٍ مُنْتِجة تعد الحوافز الضرورية الفعالة في استغلال الفضاء[١٠٣]، والميزة الرئيسة للاعتراف بالملكية الخاصّة على العقارات الثابتة في الجرم السماوي تتحدد في أن الكيانات الخاصة يمُكِنُ أَنْ تُصبحَ ملتزمة بالاستعمال المُنْتِج للأَرض على ذلك الكوكب، لأن تمَويل البعثة إلى الجرم الفضائي – كعمل تجاري – يمُكِنُ أَنْ يَكُونَ الوسيلة الفعالة للوُصُول إلى الكوكب وتأسيس السكن البشري عليه، فالأفراد أو المنظمات يمُكِنُ أَنْ يشتروا الأسهمَ في بعثة إلى المريخ أو القمر –مثلا– الّتي ستعوض بالادعاءات على عقارات الكوكب (أي بسهم من حقوق الملكية الخاصة على عقار معين)، لأن الإطار القانوني المجهول للنظام القانوني الحالي للفضاء سيُقوّضُ الاستثمار المثاليَ، بسبب أن هناك خوفا من نزع الملكية غير المعوّض تحت رعاية الأمم المتحدة أو بعض المنظمات الدولية الأخرى التي تفضّلُ الملكيةَ الجماعيةَ المُطلقةَ لكُلّ المصادر الكوكبية السماوية[١٠٤].

101) Kurt Anderson Baca, Property Rights In Outer Space, 58 J. AIR L. & COM. 1041 (1992-93) at p. 1045. مشار إليه في David Collins, op. cit. p. 208.

102) Taylor Reeves Dalton, op. cit. pp. 23-25.

١٠٣) الاهتمُام المُتزايد باستكشاف الفضاء من قبل الكيانات الخاصّة والإدارات الحكوميةُ ثبَت بمبادرات عديدةَ لتَشجيع الدور غير الحكومي في استكشاف الفضاء، مثل جائزة "أنصاري إكس Ansari X" للطيران الفضائي، وجائزة "قوقل Google" التي مُنحَت إلى الفرد الأول الذي وَضَع – بنجاح – جسمًا على القمر، كما أعلنتْ إدارة الرئيس الأمريكي "أوباما Obama" التزامها بإرْسال البشر إلى المريخ وَالهُبوطُ على سطحه، وبهذا الالتزام، أشار الرّئيس إلى تغير في منهج الولايات المتّحدةَ حول استكشاف الفضاء، ذلك التغير يتمثل في السماح بتدخل أكثر من قبل الكيانات الخاصة في تطوير الفضاء. للمزيد، انظر:

http: //www.nytimes.com/2010/04/16/science/space/16nasa_text.html?_r=1& dated, 22- 10- 2013.

104) David Collins, op. cit. p. 208. ‹The uncertain legal framework of the existing treaty regime would undermine optimal investment since there would be fear of uncompensated expropriation under the auspices of the UN or some other international organization favoring absolute common ownership of all extra-planetary resources›.

ثالثا: الرأي الذي نرجحه

يمكن القول إن المشكلة المتعلقة بحقوق الملكية في الفضاء والأجرام السماوية لا يمكن أنْ تحلَّ من خلال الهجوم أحادي الجانب على معاهدة الفضاء الخارجي ١٩٦٧، لأن الاقتراح بالسماح بالملكية في الفضاء؛ من الواضح أنه ظهر منْ الفرضية التي تقر بأن الممارسة المقبولة على الأرض يمكنُ أنْ تنتقل آلياً إلى الفضاء الخارجي، لكن من الناحية العملية، لا يمكن أن تقوم دولة واحدة بالسماح بالملكية في الفضاء، بسبب توقع الادعاءات المنافسة من الدول الأخرى، ولذا فإن الوضع سيكون فوضويا إذا لم يكن هناك نظام قانوني دولي ينظم هذه المسألة، خاصة في ظل مبدأ الحق في الدفاع عن النفس لكل دولة[١٠٥].

بل يمكن أن تحلَّ قضية حقوق الملكية الخاصة في الفضاء دون تَهديد نظام التعاون الدولي الناجح الحالي، عن طريق ضمان أن كُلّ الكيانات الخاصّة العاملة في الفضاء يمكن أن تحقّقُ الأرباحَ منْ المناطق الفضائية التي تعمل بها دون تملكها، بالقياس على صيد السمك منْ المحيط، وقطع ونقل الأخشاب منْ الغابات العامة، واستخراج المعادن منْ قاع البحار، وإذا ظهرت بعض الصعوبات، فيمكنُ أنْ تحلَّ بالمفاوضات، وبالتالي ليس هناك حاجة لامتلاك أجزاء من الفضاء الخارجي لكي تحقّقَ الأرباحَ منْ أنشطة الفضاء[١٠٦].

وبالتالي، ينبغي أن يسمح المفهوم الجديد للفضاء الخارجي بتكييف الأجسام الفضائية كنقطة وصول مشاعة مفتوحة للدول والكيانات الخاصة دون التضحية بحماية حقوق كل البشرية الوارد في معاهدة الفضاء الخارجي، ويتحقق ذلك من خلال وصف حقوق الملكية الخاصة بالفضاء وفقا لقاعدة التزام اجتماعي متأصلة an inherent social-obligation norm، تسمح بوصف الأجرام السماوية كمساحة مباحة as terra nullius لتجنب تأثيرات وصفها بالتراث المشترك للبشرية، علما بأن قاعدة الالتزام الاجتماعي تفرض حقوق الكيانات الخاصة تأسيسا على التكاليف التي تكبدتها نتيجة لأعمالها واستثماراتها في الفضاء[١٠٧]، غير أنها تضع على عاتقها التزاما اجتماعيا تجاه كافة البشرية، يتمثل في وجوب تخصيص نسبة معينة من الفوائد والأرباح لخدمة البشرية في شتى المجالات، ولن يتحقق هذا الأمر إلا من خلال نظام قانوني يتضمن التأكيد على حق الكيانات الخاصة في الحصول على الجزء الأكبر (النسبة الأكبر) من الأرباح وتملكها، والتأكيد على تخصيص نسبة معقولة من تلك الأرباح لمصلحة البشرية جمعاء، بحيث تتحدد تلك النسبة لاحقا بناء على الموازنة بين التكاليف التي تتكبدها تلك الكيانات والأرباح المستفادة، وبالتالي تستطيع الكيانات الخاصة تملك الأرباح فقط دون المساحة العقارية الفضائية التي تعمل بها وتستفيد

105) Eilene Galloway, op. cit. p. 314.
106) Ibid. ‹Even now we do not need to own parts of outer space in order to make profits from space applications›.
107) Taylor Reeves Dalton, op. cit. p. 25.

منها تلك الأرباح، مع التأكيد على الحق الحصري للكيان في استغلال ذلك العقار ما دام قائما بذلك، أما المساحة العقارية فتضل ملكا للبشرية، إذا لم يستغلها ذلك الكيان، فإنه لا يستطيع التصرف بها، بل يمكن أن ينتقل حقه الحصري في الاستغلال إلى آخرين بعد فترة زمنية محددة من انقطاعه عن ذلك، ويمكن تحقيق ذلك من خلال الإقرار بمنهج الحقوق الوظيفية السابق الذكر، وإنشاء كيان قانوني دولي – قد يكون مشابها للسلطة الدولية لقاع البحار أو مغايرا لها.

ويمكن أن تنظم العديد منْ القضايا الجديدة التي تحتَاجُ إلى جواب قانوني، بالتشريعات الوطنية، وتطبّيق ‹قَواعِدَ المُمَارَسَة codes of practice›، مع التأكيد على أن الاستغلال التجاري للفضاء – خصوصاً من قبل الكياناتِ الخاصة – يَتطلّبُ تنظيما بأسلوب لا يتناقض مع القانونِ الدولي[١٠٨].

المطلب الثاني

الحاجة إلى سلطة دولية لتنظيم الاستغلال التجاري للفضاء

في التسعينياتِ من القرن الماضي وبداية القرن الحالي أَصْبَحَت النزعة التجارية تأخذ بعدا مهما في الأنشطة الفضائية، وقد تأكد ذلك في الإشارة إلى الأنشطة التجارية ضمن إعلانِ عام ١٩٩٦ حول التعاونِ الدولي في استكشاف الفضاء الخارجي واستعماله لمصلحة كُلّ الدول، مع الأخذ في الاعتبار حاجات الدولَ النامية[١٠٩].

حيث أكد الإعلان على الحاجة إلى تعاون دولي مفيد أكثر بشكل متبادل[١١٠]، كما أقر الأنشطة التجارية بصورة أكبر، ودعا كُلّ الممثلين لاستعمال خدمات الفضاءِ للتنمية والتعاونِ بين الأمم، وقد سمحت الفقرة (٢) للدول بتَحديد كُلّ جوانب اشتراكهم في التعاونِ الفضائي الدولي استنادا

108) Francis Lyall and Paul B. Larsen, Space Law: A Treatise, op. cit. p. 468.

109) The 1996 Declaration on International Cooperation in the Exploration and Use of Outer Space for the Benefit and in the Interests of All States, U.N.G.A. A/Res/51/122, 4 Feb. 1997. ‹ Declaration on International Cooperation in the Exploration and Use of Outer Space for the Benefit and in the Interests of States, Taking into Particular Account the Needs of Developing Countries'.

١١٠) من أمثلة التعاون الدولي المشترك في الفضاء، تأسيس المنظمة الأوروبية لأبحاث الفضاء «ESRO، European Space Research Organization، في عام ١٩٦٤ من عشر دول أوروبية بهدف تدعيم التعاون في الفضاء للأغراض السلمية، وإنشاء وكالة الفضاء الأوروبية (European Space Agency (E.S.A وفقا لاتفاقية ١٩٧٥ بين مجموعة من دول أوروبا، والمحطة الفضائية الدولية ١٩٩٨، وإنشاء المنظمة الدولية للاتصالات الفضائية "إنتلسات" التي تعد نموذجا فريدا في التعاون الدولي لاستخدام التكنولوجيا المتقدمة لصالح الإنسان، ففي عام ١٩٦٩ وقع اتفاق إقامة الاتحاد الدولي للاتصالات الفضائية International Telecommunications Satellite Consortium، واتخذ واشنطن مقرا له، وفي عام ١٩٧١ وبعد عدة مؤتمرات دولية أنشئت منظمة (إنتلسات) International Telecommunications Satellite Organization، وبدأت العمل كمنظمة دولية في عام ١٩٧٣، وتأسيس المنظمة العربية لأقمار الاتصالات "عربسات" التي تكونت عام ١٩٧٦ لمواجهة الاحتياجات المتزايدة للاتصالات الفضائية بين أعضائها وغيرها. للمزيد، انظر:
د. محمد بهي الدين عرجون، مرجع سابق، ص ١٦٠-١٦٢، ٢١١-٢٢٣، ٣١٢-٣٢٠.

إلى قاعدة مقبولة من الأطراف، مع الأخذ في الاعتبار حقوق الملكية الخاصّة، أما الفقّرة (٣) فقد أشارت إلى أن الدول ينبغي أَنْ تحاُولَ الترَويج للتعاونِ الدولي على قاعدةِ عادلةِ ومقبولة من جميع الأطراف، فيما تناولت الفقّرة (٥) الأهداف العامّة والرئيسةَ للتعاونِ الفضائي، بالتأكيدِ على حاجاتِ الدول الناميةِ، وتطويرِ العلوم والتقنيةِ الفضائية وتطبيقاتها؛ والتبادل العادل للخبرةِ والتقنيةِ بين الدول[١١١].

ولذلك تَبنّتْ بعض الحكومات الأبحاث غير العسكرية، كما تم التركّيزَ على المحطة الفضائيةِ الدوليةِ the international space station لاختبار وتجربة الأنشطة التجارية والعلميةِ المختلفة، كما لفت البعض الانتباه إلى دراسة المُذَنّبات والكويكبات comets and asteroids، التي عرفت بأنها مصدر أولي وفير للطاقة والإشعاع، بالإضافة إلى أنّها تعد خطرا هائلا على كوكب الأرض[١١٢].

وفي ضوء التدخّلِ المتزايدِ للمشروعات الخاصة، والافتقار إلى أيّ جهاز أَو معاهدة حقيقية تتحكم وتراقب تلك المشروعات، فإن الإعلان فيما يتعلق بالتعاون لم يقدم الكثير، نظرا للفجوة المستمرة بين الأمم الناميةِ والمتطورةِ، وضرورة بذل المزيد من الجهد لتَضييقها، وتخفيف السيطرةِ على بَقاء التكنولوجيا والمشروعات الكبرى في الأمم المتطورةِ.

ونظرا لكون معرفة الفضاء الخارجي والتكنولوجيا المتعلقة به في توسع مستمر؛ لذا فإن الحاجة إلى قواعد وهيئات جديدة على المستوى الدولي أصبحت ضرورة ملحة، إذ إن تطوير الإطار القانوني الدولي الخاص بالفضاء الخارجي ليقدم الوضوح القانوني والتوازن والاستقرار التجاري والتلاؤم التكنولوجي يعد خطوة أساسية قبل الطفرة الفضائية القادمة[١١٣].

وعليه سيتم النظر في إمكانية إنشاء جهاز أو منظمة دولية لتنظيم استغلال الفضاء من خلال ما يلي:

الفرع الأول

السلطة الدولية لتنظيم استغلال الفضاء وفقا لاتفاقية القمر ١٩٧٩

سبق القول إن المادة (٥/١١) من اتفاقية القمر ١٩٧٩ دعت إلى إنشاء نظام دولي ينظم استغلال المصادرِ الطبيعيةِ للقمر متى أَوْشَكَ ذلك الاستغلال أَنْ يُصبحَ عمليا، ودعت المادة (٦/١١) إلى إنشاء ذلك النظام لمساعدة الدول على إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدةِ، والجمهورِ والمجتمع العلمي الدولي عن أيّة مصَادر طبيعية اُكتشفت على القمرِ، وعن الإمكانية العملية القصوى لاستغلالها.

---

١١١) غير أن الإعلان لم يَحتو على شئ حول نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية، ولا حتى اقتراحات ذات مغزى حول العمل الفوري أو المستقبلي إزاء ذلك.

112) George B. Dietrich, LL. B., op. cit. p. 18.

113) Ricky J Lee, op. cit. p. 196.

ونستنتج مما سبق أن المجتمع الدولي في اتفاقية القمر وافق على تَأسيس نظام دولي، يتضمن الإجراءات الملائمة لتنظيم استغلال المصادر الطبيعية للقمر في حد ذاته، كما أن المادة (١٨) تنص على قيام الأمين العام للأمم المتحدة -بناء على طلب ثُلث الدول الأطراف وموافقة الأغلبية- بالدعوة لعقد مؤتمر لمُرَاجَعَة الاتفاقية، مع إعطاء الدول النامية بَعْض الحماية باشتراط أنَّ أنشطة استغلال المصادر ستكُونُ مدرجة في جدول أعمال المؤتمر الذي يمُكِنُ أَنْ يُدْعَى إليه من قِبل أغلبية الأطراف في أيّ وقت بعد خمس سنوات من دخول المعاهدة حيز النفاذ.

لكن هناك سؤال يتعلق بما إذا كانت اتفاقية القمر تعلق إجراءات استغلال المصادر الفضائية سواء من قبل الدول أو الكيانات الخاصة، أَو تمْنعها مِنْ اكتساب حقوق الملكية على المصادر القمرية المستخرجة بانتظار تأسيس السلطة أو النظام الدولي المنصوص عليه بموجب المادة (٥/١١) من اتفاقية القمر؟[١١٤].

فالمعارضون يرون أن مبدأ «التراث المشترك» الوارد في المادة (١/١١) من الاتفاقية، يفيد معنى ثابتا ومحددا مرتبطا بالجزء الحادي عشر من اتفاقية تنفيذ معاهدة قانون البحار ١٩٩٤، وبالتالي فإنه يمنع الدول أَو الكيانات الخاصّة مِنْ اكتساب الحقوق والمنافع المستفادة من الفضاء، حتى يتم إنشاء السلطة الدولية للفضاء الخارجي[١١٥].

فمعاهدة القمرَ كانت محاولةً لإعادة التأكيد وتوسيّعْ مفهومَ "التراث المشترك" في استكشاف الفضاء واستغلاله، حيث قررت أن استعمال المصادر الموجودة على القمر؛ سيتم بطريقة مماثلة لاستغلال موارد قاع البحار الموصوفة في اتفاقية قانون البحار ١٩٨٢[١١٦].

وقد اعترض البعض على ذلك استنادا إلى أن قانون البحار ومعاهدة القارة القطبية الجنوبية يعدان نظامين غير كافيين لحل الإشكال المتعلق بمصادر الفضاء الخارجي، لفشلهما في الموازنة بين مصالح المجتمع الدولي والحاجة لحقوق الملكية الخاصة، فكلاهما يتعاملان مع استخراج المصادر وملكيتها، لكنهما يقرران أن الفوائد المستفادة من ذلك يجب أن يدفع منها جزء للدول التي لم تشارك – نهائيا – في الاستثمار، فنظام إعادة توزيع الثروة المستفادة من قاع البحار يعد حلا غير ملائم؛ لأنه يضر بحوافز تنمية وتطوير تلك المناطق والاستفادة منها، كما أنه يركز على السيادة الوطنية من خلال توزيع المناطق البحرية، وخاصة ما يتعلق بأحكام المنطقة الاقتصادية

---

١١٤) نصت الفقرة (٧) من المادة ذاتها على أن الأهداف الرئيسة للنظام الدولي المؤسس يجب أن تشتمل على: أ) التطوير المنظّم والآمن لمصادر القمر الطبيعية؛ ب) الإدارة الرشيدة (المتزنة) لتلك المصادر؛ ج) توسيع فرص استعمال تلك المصادر؛ د) الاشتراك العادل من كُلّ الدول في المنافع المشتقّة مِنْ تلك المصادر، مع مراعاة مصالح وحاجات الدول النامية، مع إعطاء اعتبار خاص لجُهود البلدان التي ساهمتْ إمّا مباشرة أَو بشكل غير مباشر في استكشاف القمر.

115) Carl Q. Christol, The Modern International Law of Outer Space, (1982), pp. 165-166. مشار إليه في Richard B. Bilder, op. cit. p. 267.

116) Taylor Reeves Dalton, op. cit. p. 11.

الخالصة، وهذه المناطق غير موجودة على الأجرام السماوية، فليس هناك «خط أساس أو نقطة بداية يمكن منها تحديد بداية تلك المناطقThere is no national baseline" or starting point by which to measure the EEZ from"[١١٧].

ويرى المؤيدون إلا شئ في المادة (١١) أو البنودِ الأخرى من تلك الاتفاقية يضع أي قيد على الدول أو الكيانات الخاصة، إلا إذا وافقوا في المستقبل - بشكل واضح - على مثل هذا القيد ضمن سياق التفاوض على النظام الدولي الوارد في المادة (٥/١١)، بل إنهم يُؤكّدُون على أن الحقّ الوارد في المادة (٢/٦) من الاتفاقية الخاص بجَمْع ونقل المعادنِ والعينات الأخرى للبحث العلمي لا يمُكنُ أَنْ يَكُونَ - إلى حدّ معقول - مفسرا بأنه يتضمن – معنى ضمنيا سلبيا – يفهم منه أنَ المصادر القمرية لا يمُكن أنْ تُنقل للأغراضِ الأخرى[١١٨].

كما اقترح البعض[١١٩] أن يتم استغلال الثروات المعدنية في المناطق المشمولة بمبدأ التراث المشترك للبشرية، بحرية تامة، ودون الحاجة إلى سلطة دولية لتنظيم تلك العملية[١٢٠]، تأسيسا على أن الحفاظ على تلك المصادر سوف يزيد عندما يشعر الناس بنفس شعور مجموعة المستعملين، فالمنطقة المشاعة يمكن أن تدار من قبل اتحادات المستخدمين بدلا من الحكومات أو الشركات الخاصة، فالأفراد يميلون إلى طاعة القيود المتفق عليها في استعمال المصادر المشاعة، مما سيعزز من الإدارة طويلة المدى لتلك المصادر، ويزيد التكافل الاجتماعي، ففي مهنة صيد الأسماك – على سبيل المثال – يفضل كل فرد الحصول على الأرباح - حتى الحد الأقصى - بواسطة الصيد دون قيود، لكن باعتباره عضوا في مجموعة مستخدمين، يقر ذلك الفرد بالحاجة إلى تجنب الصيد الزائد والمبالغ فيه، ليكون هناك سمك كاف في العام القادم.

وبعيدا عن أيّ تفسير متنازع عليه لمفهوم «التراث المشترك» الوارد في المادة (١/١١)، يلاحظ

117) Ibid, pp. 21-22.

118) Kemal Baslar, The Concept of the Common Heritage of Mankind in International Law, (1998), p. 168.; Marian L. Nash, Contemporary Practice of the United States, 74 AM.J. INT›L L. (1980), p. 422. مشار إليهما في Richard B. Bilder, op. cit. p. 268.

119) Ostrom Elinor, Governing the Commons: The Evolution of Institutions for Collective Action, Cambridge University Press, Nov 30, 1990, p. 90. ‹can be managed by associations of users, in place of governments or private corporations›.

١٢٠) لتحقيق ذلك تم وضع (٨) مبادئ للإدارة المستدامة لموارد المنطقة المشاعة – بما فيها الفضاء الخارجي - تشمل ما يلي: ١- الحدود المعينة بشكل واضح للمنطقة المشاعة Clearly defined boundaries؛ ٢- مرونة القواعد الحاكمة لاستخدام مصادر المنطقة المشاعة لإشباع الحاجات المحلية وشروط المستخدمين؛ ٣- الترتيبات الجماعية الممتازة Collective-choice arrangements؛ ٤- المراقبة monitoring؛ ٥- العقوبات المتدرجة Graduated sanctions؛ ٦- آليات لتسوية المنازعات Conflict resolution mechanisms؛ ٧- الحد الأدنى من الاعتراف بالحقوق للتنظيم Minimal recognition of rights to organize؛ ٨- المشاريع المتداخلة التي تربط مجموعات المنطقة المشاعة مع الأنظمة الأكبر Nested enterprises" that connect CPR groups to larger systems". للمزيد من التفاصيل، انظر:

Ostrom Elinor, op. cit. pp. 9-215.

عدم وجود أي شي في تلك المادة أَو أيّ جزء آخر من الاتفاقية يمْنَعُ الدول أو الكيانات الخاصة منْ التعدين واكتساب ملكية المصادر القمرية الأخرى، انتظارا للتأسيس المحتمل لأيّ نظام دولي، بل في الحقيقة، هناك دعم كبير في لغة الاتفاقية وتاريخها التفاوضي يؤسس لشرعية مثل تلك الأنشطة[١٢١].

وعلى أية حال، هناك عِدّة أسباب توجب التَوَصُّل إلى اتفاقية دولية لتأسيس ذلك النظام، حتى قبل إمكانية إنشاء قاعدة قمرية دائمة، منها: أنه من غير المحتمل أَنْ تَكُونَ الدول والكيانات الخاصة راغبة في بذل الأموال والجُهود الكبيرة للاستثمار في المصادر القمرية بدون ضمان الاستقرار والثبات السياسي والقانوني، الذي يقرر أن أي جُهد أو استثمار سيأخذ حقه من الأرباح، ويمْكِنُ أَنْ يتواصل بدون خلاف أو عرقلة، وهذا – فقط – ما يمكن أن توفره الاتفاقية الدولية لإنشاء ذلك النظام، كما أن تأسيس ذلك النظام قد يكون أسهلَ – حاليا أو في المستقبل القريب – بسبب صعوبة التعدين في الفضاء وقلة الدول القادرة على ذلك في الوقت الحالي، بالإضافة إلى أن احتمالية إيجاد مصادرَ ثمينة في مكان آخر في النظام الشمسي ما زالَ مجهولا[١٢٢].

الفرع الثاني

إمكانية إسناد المهمة إلى منظمة الطيران المدني الدولي (الايكو)

قد يأتي يومًا تحُمّلُ فيه المركبات الفضائيةَ بالمسافرين إلى المجال الجوي الأعلى وفي النهاية إلى الفضاء الخارجي سواء للسياحة أو الاستثمار، وعندما يجئ ذلك اليوم –وربما قد لا يكون بعيدا– فمَنْ الضَّرُوري أَنْ يتم التعامل مع ذلك الأمر بالتنظيم والإشراف من قبل المنظّمات الحكومية المعنية، حيث يمكن تبني فكرة منظمة الطيران المدني الدولي (إيكو ICAO)[١٢٣] كنموذج، وإنشاء منظمة على غرارها لتنظيم استعمال الفضاء الخارجي، أو يتم توسّيع اختصاص تلك المنظمة ليشمل الفضاء الخارجي، بحيث يتضمن صيَاغَة «قواعد الأمان وقواعد البيئة» للمركبات المطلقة إلى الفضاء، فتلك المنظمة عملت على تعزيز استعمال تكنولوجيا الفضاء –بشكل فعال– في الطيران منذ ١٩٧٢، وبالتالي تعد أنسب المنظمات الدولية الحالية للقيام بهذا الدور[١٢٤].

---

121) Ibid.

122) David Collins, op. cit. p. 206.; Richard B. Bilder, op. cit. p. 277 & 280.

١٢٣) تأسست المنظمة بنص المادة (٤٤) من اتفاقية شيكاغو للطيران المدني الدولي ١٩٤٤، وتعد وكالة متخصصة منْ وكالات الأُمم المتّحدة، تقدم التعليمات بشكل شامل للطيران المدني الدولي من خلال ١٨ ملحقا بالاتفاقية، بالإضافة إلى القرارات المُخْتَلفة لمجلس المنظمة وأجهزتها الأخرى. للمزيد، انظر:
Ruwantissa Abeyratne, ICAO›s Involvement in Outer Space Affairs - A Need for Closer Scrutiny?, Journal of Space Law, Vol. 30 No. 2, Fall 2004, pp. 189-190.

124) Assad Kotaite, Formal Regulatory Framework Needed to Govern Expanding Operations in Outer Space, 55 ICAO J. 5 (2000). p. 5. مشار إليه في Ruwantissa Abeyratne, op. cit. p. 185.

الخاصة راغبة في بذل الأموال والجُهود الكبيرة للاستثمار في المصادر القمرية بدون ضمان الاستقرار والثبات السياسي والقانوني، الذي يقرر أن أي جُهد أو استثمار سيأخذ حقه من الأرباح، ويُمْكِنُ أَنْ يتواصل بدون خلاف أو عرقلة، وهذا – فقط – ما يمكن أن توفره الاتفاقية الدولية لإنشاء ذلك النظام، كما أن تأسيس ذلك النظام قد يكون أسهلَ – حاليا أو في المستقبل القريب – بسبب صعوبة التعدين في الفضاء وقلة الدول القادرة على ذلك في الوقت الحالي، بالإضافة إلى أن احتمالية إيجاد مصادرَ ثمينة في مكان آخر في النظام الشمسي ما زالَ مجهولا[١٢٢].

الفرع الثاني

إمكانية إسناد المهمة إلى منظمة الطيران المدني الدولي (الايكو)

قد يأتي يومًا تُحمّلُ فيه المركبات الفضائيةَ بالمسافرين إلى المجال الجوي الأعلى وفي النهاية إلى الفضاء الخارجي سواء للسياحة أو الاستثمار، وعندما يجئ ذلك اليوم – وربما قد لا يكون بعيدا – فمَنْ الضَّرُوري أَنْ يتم التعامل مع ذلك الأمر بالتنظيم والإشراف من قبل المنظّمات الحكومية المعنية، حيث يمكن تبني فكرة منظمة الطيران المدني الدولي (إيكو ICAO)[١٢٣] كنموذج، وإنشاء منظمة على غرارها لتنظيم استعمال الفضاء الخارجي، أو يتم توسّيع اختصاص تلك المنظمة ليشمل الفضاء الخارجي، بحيث يتضمن صيَاغَة «قواعد الأمان وقواعد البيئة» للمركبات المطلقة إلى الفضاء، فتلك المنظمة عملت على تعزيز استعمال تكنولوجيا الفضاء – بشكل فعال – في الطيران منذ ١٩٧٢، وبالتالي تعد أنسب المنظمات الدولية الحالية للقيام بهذا الدور[١٢٤].

فالروابط المُعَقّدة بين أنظمة الاتصالات، والمراقبة، وإدارة الملاحة الجوّية، وتكنولوجيا الأقمار الصناعيةُ المهمّة لشبكة اتصالات الطيران Aeronautics Telecommunications Network (ATN) تم وضع معاييرها من قبل منظمة الإيكو في الملحق (١٠) من (اتفاقية شيكاغو ١٩٤٤)، كما أنها تبنت ١٨ ملحقا للاتفاقية، جميعها تحتوي على المعايير والتوصيات والممارسات لتَنظيم الطيران المدني الدولي – بفعالية – خلال السَنَوات الـ٦٠ الماضية، وهذا رُبَّمَا يَجْعلُها المنتدى العالمي الذي قَدْ يَحتَاجُ للإجماع في إدارة الفضاء الخارجي[١٢٥].

---

122) David Collins, op. cit. p. 206.; Richard B. Bilder, op. cit. p. 277 & 280.

١٢٣) تأسست المنظمة بنص المادة (٤٤) من اتفاقية شيكاغو للطيران المدني الدولي ١٩٤٤، وتعد وكالة متخصصة مِنْ وكالات الأُمم المتّحدة، تقدم التعليمات بشكل شامل للطيران المدني الدولي من خلال ١٨ ملحقا بالاتفاقية، بالإضافة إلى القرارات المُخْتَلفة لمجلس المنظمة وأجهزتها الأخرى. للمزيد، انظر:
Ruwantissa Abeyratne, ICAO›s Involvement in Outer Space Affairs - A Need for Closer Ścrutiny?, Journal of Space Law, Vol. 30 No. 2, Fall 2004, pp. 189-190.

124) Assad Kotaite, Formal Regulatory Framework Needed to Govern Expanding Operations in Outer Space, 55 ICAO J. 5 (2000). p. 5. مشار إليه في Ruwantissa Abeyratne, op. cit. p. 185.

125) Assad Kotaite, op. cit. p. 5.

لقاع البحار - يُحسّنُ ثقةَ مستثمري الفضاءِ ويروّجُ لتطويرِ المزيد مِنْ أنشطة الفضاءِ التجاريةِ[١٢٨].

وبسبب عدم وجود إطار نظري يمُكنُ أَنْ يُتَّفقَ عليه لحكم الأنشطة التجارية في الفضاءِ الخارجي[١٢٩]، فإن الدول يَجبُ أَنْ تَتبنّى منهجا واقعيا للتَعَامُل مع القضيةَ، حيث يَجبُ أَنْ تَبْدأَ بصيَاْغَةَ نظام حاكم لأغراض الاستغلال التجاري للفضاءِ الخارجي، ليلائم المصالحِ المختلفةِ للعديد من الدول الأطراف.

وطبقا للمادة (٧/١١/أ) يتحدد الغرض مِنْ ذلك النظام في الإنماء والتطوير المنظّم والآمن للمصادرِ الطبيعيةِ للقمرِ، وإدارتها بشكل معقول (٧/١١/ب)، والتوسّع في فرصِ استعمالها (٧/١١/ج)، والدعوة إلى حصة عادلة equitable sharing لكُلّ الأطراف في المنافع المستفادة مِنْها، مع مراعاة مصالح وحاجات الدول النامية، بالإضافة إلى إعطاء اعتبار خاص لجُهودِ البلدانِ التي ساهمتْ إمّا مباشرة أَو بشكل غير مباشر في استكشاف القمرِ.

---

١٢٨) بالإضافة إلى أن اتفاقية التسجيل تنص على ممارسة الاختصاص الفضائي من قبل دولة التسجيل، وفي بعض الحالات قد تتعدد دول التسجيل، مما قد يسبب الإرباك وضياع حقوق التعويض عن الأضرار التي قد يسببها الجسم الفضائي إذا لم يتم تحديد دولة واحدة للتسجيل، وبناء عليه فإن الوقت قد حان لإنشاء جهاز لتنظيم الاختصاص على المركبات والأجسام الفضائية. للمزيد، انظر:

Yun Zhao, op. cit. p. 287.; Ricky J Lee, op. cit. p. 212.

١٢٩) نتيجة للغموض وعدم اليقين في النظام القانوني الحالي للفضاء الخارجي، ثار جدل في الأوساط القانونية والدولية حول بقاء النظام الحالي كما هو أم يتم تعديله، وقد اتفق كل من المُؤَسَّسين والدول الناشطة فضائيا على أن المرحلة الجديدة لتطوير قانونِ الفضاءِ قد بَدأَت، غير أن هناك اختلافا في الآراء حول المنهج الأفضل الذي يمكن اتخاذه لتَوجيه عملية التطويرِ، فبَعْض البلدانِ – من ضمنها روسيا - تعتقد أن النصوص الحالية ناقصة؛ لأنها لا تعالج كل القضايا المحتملة، ولذا ينبغي بدء عملية التطوير من خلال تَعزيز وتَعديل المعاهدات الحالية، والبدء بالتفاوض على معاهدة شاملة جديدة، بينما ترى بعض البلدانَ الأخرى أنّ النظامَ الحالي يمكن أن يُجيب على تلك الأسئلة، عبر السَماح – فقط - بتعديل أَو توسّيعَ المعاهدات الحالية، في حين تَرى بعض الأممُ الأخرى أن هذا النظام – بما فيه المعاهدات - كلاهما كاف ويقدم الأساس للتطويرِ القانوني بشكل أكبر، من خلال التشجيع على التمسّك بالمعاهداتِ الحاليةِ كطريق أكثر عملية لإنْجاز التطويرِ، وقد اعترف الجميع بأنّ هناك حاجة لتَوسيع القواعد والمعايير القانونية المشتركة، كما اتفقوا - أيضاً – على الأسباب التي تجعل التطوير ضروريا، التي تتضمن التغيرات التقنية والاستغلال التجاري المتزايد للفضاء، ويبدو أن النقاش حول معاهدة شاملة جديدة يتطلّبُ الأخذ في الاعتبار النواقص والمكتسبات في النظام القانوني الحالي، والقيود والتحديات، أَو الصعوباتَ الواردة فيه، غير أن المشكلة الحقيقية لَيستْ فقط بالقانون نفسه، بل إن التحدي الحقيقي يتمثل في وجود الإرادة السياسية اللازمة لوضع ذلك القانونِ والتعامل معه، ومؤخرا اقترح المعهد الدولي للفضاء الخارجي أن يتم تنظيم استغلال الموارد الفضائية من خلال نظام معين عبر الأمم المتحدة عن طريق عقد معاهدة جديدة لتنظيم ذلك الأمر، فالمزيد من الوضوح واليقين مطلوب لضمان الاستغلال الأمثل للموارد الفضائية، خاصة وأن معاهدة الفضاء الخارجي تأسست على قواعد ومعايير الحرب الباردة التي لم تطبق في الواقع، وبالتالي فإن الحل العملي الملائم يتمثل في إنشاء معاهدة متعددة الأطراف a multilateral treaty تسمى "معاهدة الملكية Property Treaty"، تتعامل مع حقوق ملكية الكيانات الخاصة، بحيث تضمن تلك الحقوق وفقا لقاعدة الالتزام الاجتماعي. للمزيد، انظر:

Ricky J Lee, op. cit. p. 195.; Joanne Irene Gabrynowicz, Jacqueline Etil Serrao, op. cit. pp. 232-233.; Taylor Reeves Dalton, op. cit. p. 26.

والعنصر الرئيس سَيَكُونُ تدخّلَ الأُمم المتّحدةِ لتَوسيع وتَبنّي المبادئِ التي تدّعو إلى التعاونِ الدولي، وتضييق الفجوة بين الدول النامية والمتطورة، من خلال إنشاء سلطة دولية لتنظيم استخدام الفضاء الجوي الخارجي واستغلاله لمصلحة البشرية، على غرار السلطة الدولية لقاع البحار International Seabed Authority[١٣٠]، وهذا الاقتراح سيُؤدي إلى نقل الأموال اللازمة للاستثمار والتقنيةِ مِنْ البلدانِ الصناعيةِ إلى الدول النامية، كما سيؤدي إلى اقتسام الأرباح والفوائد، ويُقسّم استغلال الفضاء بين الدول الأعضاء بالصيغِ التي تُفضّلها الدول النامية[١٣١].

وينبغي الإشارة إلى أن السلطة الدولية المقترحة ستكون عبارة عن منظمة دولية يمكن لجميع الدول أن تصبح أعضاء بها، أو وكالة من وكالات الأمم المتحدة، كما يَنبغي أَنْ يكون لديها جمعية عامة مكونة من ممثلي جميع الأعضاء، ومجلس ذي تمثيل واسع ومتوازن في عملية اتخاذ القرارات، بحيث يعد الجهاز التنفيذي المسؤول عن إدارة أنشطتها، وعلى غرار السلطة الدولية لقاع البحار، يمكن أن يتكون المجلس من ٣٦ عضوا، مُوَزَّعينَ كالتّالي: أربعة مِنْ أكبر الدول المستهلكة أو المستوردة للمُنتَجاتِ؛ أربعة مِنْ بين المصدّرين الأكبرِ للمُنتَجات؛ أربعة مِنْ بين الدول التي قدمت الاستثمارات الأكبرَ في التحضيرِ للأنشطة التجارية في الفضاء؛ ستّة مِنْ الدول النامية؛ والبقية يتم اختيارهم بما يحقق التوزيع الجغرافي العادل، بحيث يكون الإجماع الآلية الرئيسة في اتخاذ القراراتِ، فإنَّ تعذر فيجب أن يتخذ القرار بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس[١٣٢].

غير أن نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية يَجِبُ أَلا يكون إلزاميا[١٣٣]؛ لأن التكنولوجيا الحديثةُ

---

١٣٠) تأسست السلطة الدولية لقاعَ البحار في عام ١٩٩٤ بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢، كهيئة دولية تُنظّمُ وتراقب كُلّ الأنشطة المتعلقة بالتعدين في منطقة قاع البحر الدولية، وطبقاً للجزء (١١) من الاتفاقية، سيتم إنشاء مؤسسة أو شركة تعدين متعددة الجنسيات للمُشَارَكَة في أنشطة التعدين بالمنافسة مع الشركاتِ الخاصّةِ المرخص لها من قبل السلطة، مع العلم أن هذا النظام لم يطبق بالكامل، بسبب الإجماع على أن استثمار الثروات المعدنية لقاع البحار ما زال بعيدا لعقود قادمة. للمزيد، انظر:

المواد (١٥٦-١٧٥) من اتفاقية قانون البحار ١٩٨٢.

Yun Zhao, An International Space Authority..., op. cit. p. 284.; Richard B. Bilder, A Legal Regime..., op. cit. pp. 262-264.; Valnora Leister, op. cit. pp. 68-69.

131) M. J. Peterson, op. cit. pp. 262-264.

١٣٢) للمزيد من التفاصيل، انظر:

المواد (١٥٨-١٦٨) من اتفاقية قانون البحار ١٩٨٢.

Yun Zhao, An International Space Authority…, op. cit. pp. 289 & 293-294.; Taylor Reeves Dalton, op. cit. pp. 25-29.

١٣٣) ينبغي أن يكون نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية إلزاميا، أو متاحا – على الأقل – بأسعار مناسبة في متناول تلك الدول، لحاجة تلك الدول إلى التكنولوجيا لأغراض التنمية والتطوير والمنافسة، كما أن السلع المستوردة من تلك الدول عادة ما تكون رخيصة بعكس منتجات الدول المتقدمة، كما أن التكنولوجيا عبارة عن ثمرة من ثمار الجهد الإنساني، وبالتالي ينبغي أن يستفيد منها سائر البشر مع ضمان حقوق القائمين عليها.

تمثّلُ أصولا ثمينة يجب أنْ يتم حمايتها بواسطة القوانين الحالية لحقوق الملكية الفكرية، وعلى تلك الدول أن تقوم بشراء التكنولوجيا بأسعار السوق، التي ينبغي أن تكون عادلة ومعقولة، كما يمكن إنشاء صندوق خاص لمساعدة التنمية الاقتصادية في تلك الدول، على أن يتم تمويله من المدفوعات التي يقدمها المقاولون[١٣٤].

كما يجب تبني منهج السوق الحرّ في الأنشطة الفضائية بالتوازي مع حماية مصالح الدول النامية، فاستغلال مصادرِ الفضاءِ الخارجي يَجِبُ أَنْ يَكُون مستندا على المبادئ التجارية الحرة، فالممارسات اللاتنافسيَّة anti-competitive practices – مثل الدعم subsidization والمعاملة التمييزية discriminatory treatment – يَجِبُ أَنْ لا يكون مسموحا بها أثناء عملية الاستغلال التجاري للفضاءِ الخارجي، كما أن القواعد المهمة في منظمة التجارة العالمية المتعلقة بتحرير الأسواقِ ذات العلاقة، مثل مبدأ المعاملة الوطنية والقواعد الخاصة بالاحتكارات والشفافية في الوصول إلى الفضاء، وغيرها، يَجِبُ أيضاً أَنْ تطبق على هذه الأنشطة[١٣٥].

ونظراً لحقيقة أنّ عددا قليلا من الدول تمتلك القدرة اللازمة لتَنفيذ أنشطة الفضاء، فإن المنظمة المُقترَحة يَجِبُ أَنْ تعرض التوجيهات والحوافزَ لتلك البلدانَ لتَطوير برامجها وأنشطتها في الفضاء، وتمنح التراخيص اللازمة للوصول إلى الجسم السماوي واستغلاله، مع التأكيد على الموازنة بين العدالة والكفاءة، حيث يجب الأخذ في الاعتبار التنمية الاقتصادية العادلة للدول النامية[١٣٦]، فالنظام الكفء والعادل يَجِبُ – أيضاً – أَنْ يكون قادرا على ضمان عوائد الاستثمارات والأرباح الكافية للكيانات العاملة في الأنشطة الفضائية الناجحة، لأن الفشل في ذلك سيعوق الأنشطة التجارية، ولأغراض العدالة والرقابة؛ من المُستَحسن تحَديد سَنَوات الاستعمال المستمر للمصادرِ الفضائية، وعندما تنتهي الفترة الأولية، يمكن للكيان الخاصّ أَنْ يُقدّمَ طلبا للحصول على تمديد لترخيصه[١٣٧].

---

134) Yun Zhao, An International Space Authority…, pp. 289-290.

135) Ibid.

١٣٦) غير أن محاولة الموازنة بين مصالح الدول المتقدمة – التي تقوم باستكشاف الفضاء واستغلاله – ومصالح الدول النامية تعتبر فاشلة تماما؛ لأنه لا يمكن الأخذ في الاعتبار – في الوقت نفسه – مصالح كل من الدولة الناشطة فضائيا والدولة النامية غير الناشطة، كما أن الاتفاقية استخدمت مصطلح "عادلة أو منصفة equitable" وهو غير مصطلح "مساوٍ أو متعادل بالضبط equal"، وعليه فإن مفهوم "التراث المشترك سيُعيقُ من استكشاف واستعمال الفضاء بدلاً مِنْ التَشجيع على التنمية، الأمر الذي يدعو إلى وجوب إنشاء القواعد الملائمة لاستغلال مصادرِ القمرِ والأجرام السماوية الأخرى، فأصحاب رؤوس الأموال لن يخاطروا بها إذا كانت الحقوقِ في الموادِ المستخرجة مُحددة بشكل ناقص. للمزيد، انظر:

Francis Lyall and Paul B. Larsen, op. cit. pp. 195-196.

137) Ibid. p. 291.; Ricky J Lee, op. cit. p. 247. ‹it is advisable to limit the years of the continued use of resources›.

وينبغي أن يكون نظام الدفع إلى السلطة عادلا ومعقولا، كما ينبغي أن يستند مستوى الدفع على عِدّة عوامل، منها: مقدار الاستثمار، الربحية، البيئة المتأثّرة؛ الحالة الاقتصادية للدول المتأثّرة، الخ، ولهذا الغرض، ينبغي أَنْ تُؤسّسَ لجنة مالية خاصّة للإشْراف على القضايا المالية، كما ينبغي أَنْ تُراقبَ السلطة تطور أنشطة الفضاءِ الخارجي، وتُؤسّس مستوى الدفع وفقا لمدى أنشطة الفضاءِ الخارجي واتساعها(١٣٨).

أخيراً، بينما يتم الإقرار بأنّ المكسب الاقتصادي يعد الغرض الرئيس لتَطوير مصادرِ الفضاءِ، ينبغي على السلطة المُقترَحة أن تقدم الوسائل الممكنة لتَفادى نزاعات الماضي وتُروّج للسلام، ولذا ينبغي أن تنفذ تلك الأنشطة لمصلحة المحافظة على السلام والأمن الدوليين، فالاستعمال السلمي للفضاءِ الخارجي، ينبغي أَنْ يَكُونَ المبدأ الأساسي في قانونِ الفضاءِ الدولي، مع ضرورة بذل عناية خاصة لتحاشي الأنشطة غير الشرعية – مثل الأنشطة الإرهابيةِ terrorist activities– التي قَدْ تُنفّذُ تحت مسمى الاستغلال التجاري(١٣٩).

الخاتمة

نخلص مما سبق إلى أن إطلاق الأقمار الصناعية وإرسال البعثات الفضائية كان مؤشرا على بداية عصر الفضاءِ الخارجي، كما أن التطور التكنولوجي جعل استكشاف واستعمال الفضاء الخارجي حقيقة واقعية، فالسباق نحو بلوغه كَانَ علامة مميزة لفترة الحرب الباردة.

وبسبب أن الفضاء الخارجي يغصّ بالمصادرِ الطبيعية، والأرباح المحتملة الناتجة عن هذه المصادرِ تُبرّرُ استغلال الفضاء الخارجي تجاريا، كما أن الاتفاقيات الدولية المعنية بالفضاء تصرح بأن الحكومات لا يمكنها تملك الفضاء الخارجي أو أي جرم من الأجرام السماوية، فإن الكيانات الخاصة تبحث عن الاستثمار في المشروعات التجارية في الفضاء الخارجي، غير أنها تواجه عقبة كبيرة تتمثل في غياب الحماية عن حقوق الملكية، وإمكانية حرمانها من الأرباح الناتجة عن تلك الاستثمارات، ولذا فإن تطوير النظامِ القانونيِ للفضاء الخارجي ليواكب الأنشطة الفضائية بشكل صحيح، أصبح ضرورة ملحة.

---

١٣٨) يمكن أن تنشأ اللجنة المالية لوضع الترتيبات المالية والميزانية، والقواعد المالية الأساسية، واللوائح، وإجراءات الأعضاء، والجوانب المالية لعملِ السلطةَ، وتقييم مساهمات أعضاء السلطة، وتطبيق مشروع الأجور وتجديدَها، ومستوى الدُفْعات (من المحتمل على شكل ضريبة) مِنْ الكياناتِ الناشطة في الاستغلال التجاري للفضاء، علما بأن الأجور المجمّعة سَتَكُونُ مصدر دخل السلطةَ الأساسي، التي ستغطي التكاليف الإداريةَ، والأنشطة الأخرى. للمزيد، انظر:
Yun Zhao, An International Space Authority…, op. cit. pp. 291-292 & 294.

139) Ibid. p. 292.

أولا: النتائج

١- لا شك أن استغلال الفضاءِ الخارجي للأسبابِ التجاريةِ منتشر ومتوسع، سواء عبر وضع الأقمار الصناعية في المدارات التي تقع حول الأرض، أو إطلاق المركبات إلى القمر والأجرام السماوية لاستكشاف واستغلال مصادرها المعدنية، فتلك المصادر يُمْكِنُ أَنْ تسهل استعمال الفضاءِ، خصوصاً إذا وجد الماء على سطح القمر، كما أن المعادن النادرة على الأرض، يُمْكِنُ أَنْ يتم التنقيب عنها في القمر وفي غيره من الكواكب.

٢- بموجب معاهدة الفضاء الخارجي ١٩٦٧، يجب أن ينفذ استكشاف واستعمال الفضاءِ الخارجي لمصلحة كُلّ الدول، بصرف النّظر عن درجتِها في التطورِ الاقتصادي أَو العلمي، كما أنه متاح للاستكشاف والاستعمال من كل الدول دون تمييزٍ من أيّ نوع، على قاعدة المساواةِ وبموجب القانون الدولي، باعتباره «إقليما لكل البشرية».

٣- لا يجوز لأحد ادعاء السيادة على الفضاء الخارجي والأجرام السماوية سواء بالاستعمال أو الاستيلاء أو الاحتلال أو أية وسيلة أخرى.

٤- تستلزم معاهدةِ الفضاءِ الخارجي، أن تحصل الكياناتَ الخاصة على الترخيص الحكومي لمزاولة أنشطتها في الفضاء، بحيث تَكُونُ خاضعة للإشرافِ المستمرِ مِن قِبل الحكومة الطرف في المعاهدةِ التي تعد مسؤولة عن أنشطتها.

٥- أن أنشطة الفضاء الخاصّة التي تعد موضوعا للترخيص والرقابة المستمرة من قبل الدول، يَجِبُ أَنْ تنال وتخضع لنفس الحقوقِ والالتزامات التي تخضع لها أنشطة الفضاء الحكومية وفقا للقانونِ الدولي.

٦- أن الشرط المشترك لمنح الترخيص للكيانات الخاصة بممارسة الأنشطة الفضائية، يستلزم تقديم وثيقةِ التأمين التي تغطي كُلّ أَو بعض التعويض، في حالة ما إذا كانت الدولة مسؤولة عن ضرر سببته تلك الأنشطة

٧- أن اتفاقية القمر لَيسَت ملزمة قانونا لغير أطرافها، غير أنها تُشكّل - على الأقل - الخلفية لأيّ مُناقشات مستقبلية محتملة تتَعَلُّق بتطويرِ نظام التعدين على القمر، فالعديد من أحكامها تعد تكرارا للأحكام الملزمة الواردة في معاهدة الفضاء الخارجي، وتلك الأحكام يُمْكِنُ أَنْ تُفسر بأنها تشكل أساس القانون القمري العرفي، وهكذا، يَجِبُ أَنْ تؤخذ في الحسبان في أيّ مُناقشات أخرى تَتعلّقُ بتطوير نظام التعدين القمري.

٨- يقصد بمبدأ "التراث المشترك للبشرية"، أن المنطقة التي يطبق عليها ليست موضوعا للتملك من قبل أية دولة؛ وأن تتشارك جميع الدول في إدارة تلك المنطقة؛ ووجوب أَنْ تَستفيدَ

جميع الدول من استغلال مصادرِ تلك المنطقةِ بغض النظر عن مشاركتها في الاستغلال؛ ووجوب تكريس المنطقة للأغراض السلمية، بالإضافة إلى وجوب الحفاظ على المنطقة لمصلحة الأجيال القادمة.

٩- يجب على القانون الدولي للفضاء - على نحو متزايد - أَنْ يأخذ في الاعتبار مصالحَ الكياناتِ الخاصّة، فبالنظر إلى كلفة الوصولِ إلى الفضاءِ الخارجي وخسائرها الاقتصادية العالية، قد يصبح القانون الدولي للفضاءِ مهجورا وغير واقعي، إذا لَمْ يَأْخذْ في الحسبان مصالحَ الكياناتِ الخاصّة أيضاً، ولذا من غير المنطقي تحريم الحقوق الخاصة بشكل مطلق، حتى عندما يضع الأفراد استثماراتهم الخاصة وعملهم لغرض اكتساب الملكية، فالتحريم التام لحقوق الملكية الخاصة غير موجود في أية أنظمة قانونية أخرى، وبالتحديد في قانون البحار واتفاقية القارة القطبية الجنوبية "أنترتيك"، وبالتالي فإن المنهج الوظيفي لحقوق الملكية الخاصة - بحق - يوازن بين مصالح الكيانات الخاصة ومصالح المجتمع الدولي فيما يتعلق بالمصادر العالمية المشتركة، لأنه يسمح بالحصول على الحق - فقط - عند الاستخدام ولفترة زمنية معينة.

١٠- أن قانونَ الفضاءِ الدولي يفتقر إلى جهاز دولي متخصص قادر على فَرْض الشروطِ والبنود التي وردت في اتفاقياتِ الفضاء، ولذا هناك عِدّة أسباب توجب التَوَصُّل إلى اتفاقية دوليةِ لتأسيس سلطة دولية لاستغلال الفضاء الخارجي، منها: أنه من غير المحتمل أَنْ تَكُونَ الدول والكيانات الخاصة راغبة في بذل الأموال والجُهودِ الكبيرة للاستثمار في المصادر القمرية بدون ضمان الاستقرار والثبات السياسي والقانوني، الذي يقرر أن أي جُهدِ أو استثمار سَيُكافأ ويأخذ حقه من الأرباح، ويُمْكِنُ أَنْ يتواصَل بدون خَلافٍ أو عرقلة، وهذا - فقط - ما يمكن أن توفره الاتفاقية الدولية لإنشاء تلك السلطة، كما أن تأسيسها - حاليا - قد يكون أسهلَ، بسبب صعوبة التعدين في الفضاء وقلة الدول القادرة على ذلك في الوقت الحالي، بالإضافة إلى أن احتمالية إيجاد مصادرَ ثمينة في مكان آخر في النظامِ الشمسي ما زالَ مجهولا.

ثانيا: التوصيات

١- ينبغي أن يسمح النظام القانوني للفضاء الخارجي بتكييف الكواكب الفضائية كنقطة وصول مشاعة مفتوحة للدول والكيانات الخاصة دون التضحية بحماية حقوق كل البشرية الواردة في معاهدة الفضاء الخارجي، ويتحقق ذلك من خلال وصف حقوق الملكية الخاصة وفقا لقاعدة التزام اجتماعي متأصلة، تسمح بوصف الأجرام السماوية كمساحة مباحة، لتجنب تأثيرات وصفها بالتراث المشترك للبشرية، علما بأن قاعدة الالتزام الاجتماعي تفرض

حقوق الكيانات الخاصة تأسيسا على التكاليف التي تكبدتها نتيجة لأعمالها واستثماراتها في الفضاء، غير أنها تضع على عاتقها التزاما اجتماعيا تجاه كافة البشرية، يتمثل في وجوب تخصيص نسبة معينة من الفوائد والأرباح لخدمة البشرية في شتى المجالات، وهذا الأمر لن يتحقق إلا من خلال نظام قانوني يتضمن التأكيد على حق الكيانات الخاصة في الحصول على النسبة الأكبر من الأرباح وتملكها، والتأكيد على تخصيص نسبة معقولة من تلك الأرباح لمصلحة البشرية جمعاء، بحيث تتحدد تلك النسبة بناء على الموازنة بين التكاليف والأرباح المستفادة، وبالتالي تستطيع الكيانات الخاصة تملك الأرباح فقط دون المساحة العقارية الفضائية التي تعمل بها وتستفيد منها، مع التأكيد على الحق الحصري للكيان في استغلال ذلك العقار ما دام قائما بذلك، أما المساحة العقارية فتضل ملكا للبشرية، إذا لم يستغلها ذلك الكيان، فإنه لا يستطيع التصرف بها، بل يمكن أن ينتقل حقه الحصري في الاستغلال إلى آخرين بعد فترة زمنية محددة من انقطاعه، ويمكن تحقيق ذلك من خلال الإقرار بمنهج الحقوق الوظيفية.

٢- ينبغي المبادرة إلى عقد مفاوضات دولية لغرض التَوَصُّل إلى اتفاقية دولية لتأسيس سلطة دولية لاستغلال الفضاء الخارجي.

٣- ينبغي أن يوازن نظام السلطة الدولية لاستغلال الفضاء الخارجي بين حماية أرباح الكيانات المستغلة ذات العلاقة وخِدْمَة مصالح جميع البشرية، لأن وجود نظام مستقرٍّ يمكن أن يُحسّنَ ثقةَ مستثمري الفضاءِ ويروّجُ لتطويرِ المزيد مِنْ أنشطة الفضاءِ التجاريةِ.

مراجع البحث

❖ المراجع العربية

د. محمد بهي الدين عرجون: الفضاء الخارجي واستخداماته السلمية، عالم المعرفة، العدد ٢١٤، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، أكتوبر ١٩٩٦.

❖ المراجع الأجنبية

أولا: الرسائل العلمية

- George B. Dietrich, LL. B., Extending the Principle of the Common Heritage of Mankind to Outer Space, A Thesis Submitted to the Faculty of Graduate Studies and Research in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree of Master of Laws (LL.M.)., Institute of Air and Space Law, McGill University, Montreal, Quebec, July, 2002.
- Meinhard Doelle, From Hot Air to Action? Climate Change, Compliance and the Future of International Environmental Law, A Thesis Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree of Doctor in the Science of Law, Dalhousie University Halifax, Nova Scotia September 2005.

ثانيا: الكتب

- Francis Lyall and Paul B. Larsen, Space Law: A Treatise, Ashgate Publishing, UK, 2009.
- Gérardine Meishan Goh, Dispute Settlement in International Space Law: A Multi-Door Courthouse for Outer Space, Martinus Nijhoff Publishers, Boston, 2007.
- K.H. Bockstiegel, "Present and Future Regulation of Space Activities by Private Industry" in Space Activities and Implications, (Montreal: McGill University, 1981).
- Ostrom Elinor, Governing the Commons: The Evolution of Institutions for Collective Action, Cambridge University Press, 1990.
- Viikari Lotta, From Manganese Nodules to Lunar Regolith, (Publications of the Faculty of Law, University of Lapland, D Series, Rovaniemi 2002).
- Peaceful and Military Uses of Outer Space: Law and Policy, Institute of Air and Space Law, Faculty of Law - McGill University, Montreal, Canada, February 2005.
- Michael N. Schmitt, International Law and Military Operations in Space, Max Planck Yearbook of United Nations Law, Volume 10, 2006.

ثالثا: الأبحاث العلمية

- A.G. Apking, 'The Rush to Develop Space: The Role of Spacefaring Nations in Forging Environmental Standards for the Use of Celestial Bodies for Governmental and Private Interests' 16 Colo. J. Int. Env. L. (2006).
- Alan Wasser & Douglas Jobes, Space Settlements, Property Rights, and International Law: Could a Lunar Settlement Claim the Lunar Real Estate It Needs to Survive?, Journal of Air Law and Commerce, Vol. 73, No. 1, Winter 2008, 73 J. AIR L. & COM. 2008.
- Assad Kotaite, Formal Regulatory Framework Needed to Govern Expanding Operations in Outer Space, 55 ICAO J. 5 (2000).

- Brandon C. Gruner, A New Hope for International Space Law: Incorporating Nineteenth Century First Possession Principles into the 1967 Space Treaty for the Colonization of Outer Space in the Twenty-First Century, Seton Hall Law Review, Vol. 35: 299, 2004.
- Bryon C. Brittingham, Does the World Really Need New Space Law?, Oregon Review of International Law, Vol. 12, 31, 2010.
- Carl Q. Christol, The aMoon and Mars Missions: Can International Law Meet The Challenge? 19 J. SPACE L. 123, 133 (1999).
- Chukeat Noichim, International Cooperation for Sustainable Space Development, Journal of Space Law, Vol. 31, No. 2, Winter 2005.
- David Collins, Efficient Allocation of Real Property Rights on the Planet Mars, B.U. J. SCI. & TECH. L. Vol.14: 201, 2008.
- David Kopel & Glenn Reynold, The New Frontier: Preparing the Law for Settling on Mars, NAT'L REV. Online, June 4, 2002, http: //www.paris13.fr/ANGLICISTES/POIRIER/IUFM/TextesIUFM/2002NewFrontierOnMars.pdf
- Eilene Galloway, Maintaining International Space Cooperation for Peaceful Uses, Journal of Space Law, Vol. 30 No. 2, Fall 2004.
- Henry R. Hertzfeld & Frans Von Der Dunk, Bringing Space Law into the Commercial World: Property Rights without Sovereignty, Chicago Journal of International Law, v.6, no.1 (Summer 2005).
- J. H. Huebert and Walter Block, Space Environmentalism, Property Rights, and the Law, The University of Memphis Law Review, Vol. 37, 2007.
- Jason R. Bonin & Fabio Tronchetti, Constructing a Regulatory Regime for the Exploitation of Resources on the Moon and Other Celestial Bodies: A Balancing Act, The Indian Journal of International Economic Law, Volume 3 (2) 2010.
- Joanne Irene Gabrynowicz, Jacqueline Etil Serrao, An Introduction to Space Law for Decision Makers, Journal of Space Law, Vol. 30 No. 2, Fall 2004.
- Joanne Irene Gabrynowicz, The International Space Treaty Regime in the Globalization Era, AD ASTRA, Fall 2005, at 30, available at http: //www.space-settlement-institute.org/Articles/IntlSpaceTreatyGabryno.pdf
- John Vogler, The European Contribution to Global Environmental Governance, International Affairs 81, 4, 2005.
- Kelly M. Zullo, Note, The Need to Clarify the Status of Property Rights in International Space Law, 90 GEO. L.J. 2002.
- Kurt Anderson Baca, Property Rights In Outer Space, 58 J. AIR L. & COM. 1041 (1992-93).
- Leslie I. Tennen, "Commentary on Emerging System of Property Rights in Outer Space," United Nations—Republic of Korea Workshop on Space Law (2003), available at www.unoosa.org/pdf/sap/2003/.../tennendoc.pdf dated, 22- 10 – 2013.
- M. J. Peterson, The Use of Analogies in Developing Outer Space Law, International Organization, Vol. 51, No. 2 (Spring, 1997).
- Marian L. Nash, Contemporary Practice of the United States, 74 AM.J. INT'L L. (1980).
- Patrick Collins, Space Law and Commercial Space Operations: The Regulatory Reform Agenda for the Era of Passenger Space Transportation, University of Tokyo, Research

Center for Advanced Science & Technology, 4-6-1 Komaba, Meguro-ku, Tokyo 153. http: //www.sps.aero/Key_ComSpace_Articles/LibRepts/LIB-057_Space_Law_and_Commercial_Space_Operations.pdf

- Richard B. Bilder, A Legal Regime for the Mining of Helium-3 on the Moon: U.S. Policy Options, Fordham International Law Journal, Volume 33, Issue 2, 2009.
- Ricky J Lee, Reconciling International Space Law with the Commercial Realities of the Twenty-first Century, Singapore Journal of International & Comparative Law (2000) 4.
- Ruwantissa Abeyratne, ICAO's Involvement in Outer Space Affairs - A Need for Closer Scrutiny?, Journal of Space Law, Vol. 30 No. 2, Fall 2004.
- Scott J. Shackelford, The Tragedy of the Common Heritage of Mankind, February 2008. Available at: http: //works.bepress.com/scott_shackelford/2
- Stephan Hobe, Current and Future Development of International Space Law, in: Proceedings United Nations/Brazil Workshop on Space Law: Disseminating and Developing International and National Space Law: The Latin America and Caribbean Perspective, ST/Space/28, Office for Outer Space Affairs, United Nations, 2005.
- Taylor Reeves Dalton, Developing the Final Frontier: Defining Private Property Rights on Celestial Bodies for the Benefit of All Mankind, Cornell Law School Graduate Student Papers. Paper 25. http: //scholarship.law.cornell.edu/lps_papers/25
- Thomas Gangale, The Development of Outer Space: Sovereignty and Property Rights in International Space Law, 33 (2009).
- Valnora Leister, Economic Governance and Space Law: Emerging Foundations for Development of "Common Pool Resources" in Outer Space, The Indian Journal of International Economic Law, Volume 3 (2) 2010.
- Yasuaki Hashimoto, The Status of Astronauts Toward the Second Generation of Space Law. http: //www.sps.aero/Key_ComSpace_Articles/LibRepts/LIB-057_Space_Law_and_Commercial_Space_Operations.pdf

رابعا: التصريحات والإعلانات

- Statement by the Board of Directors Of the International Institute of Space Law (IISL) On Claims to Property Rights Regarding The Moon and Other Celestial Bodies, International Institute of Space Law, (2004) available at http: //www.iislweb.org/docs/IISL_Outer_Space_Treaty_Statement.pdf
- The 1996 Declaration on International Cooperation in the Exploration and Use of Outer Space for the Benefit and in the Interests of All States, U.N.G.A. A/Res/51/122, 4 Feb. 1997.

خامسا: مواقع الإنترنت

- http: //www.googlelunarxprize.org/lunar/about-the-prize
- http: //www.lunarregistry.com/index.html.
- http: //www.nytimes.com/2010/04/16/science/space/16nasa_text.html.